رسالة في تحقيق البدعة

ويليها صدع الدجنة في فصل البدعة عن السنة

تأليف

الشيخ العلامة الإمام أبي عبد الله عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني

١٣١٢ - ١٣٨٧هـ

اعتنى بهما

د. عثمان بن معلم محمود شيخ

د. أحمد حاج محمد عثمان

أضواء السلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

دار أضواء السلف الرياض - الربوة الدائري الشرقي مخرج ١٥

ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٥٢٨٠٣٢٨

لصاحبها علي الحمد

قال أبيّ بن كعب رضي الله عنه:

عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عبد على سبيلٍ وسنة ذكر الله تعالى ففاضت عيناه من خشية الله فتمسّه النار أبداً. وليس من عبد على سبيل وسنة ذكر الرحمن و اقشعرّ جلده من مخافة الله تعالى إلاّ كان مثله كمثل شجرة يبس ورقها فهي كذلك إذا أصابها ريح فتحاتّ عنها ورقها إلا تتحاتت عنه خطاياه كما تحاتّ عن هذه الشجرة ورقها. وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة. فانظروا أعمالكم إن كان اقتصاداً واجتهاداً فلتكن على منهاج سبيلٍ وسنة. رواه أبو داود في كتاب الزهد بسند صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد صلّى الله عليه وسلّم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، و كل ضلالة في النار.

إن المعلّمي من أعلام العلماء في القرن الرابع عشر الهجريّ الذين ازدانت بهم مكّة، وقبلها بلاد عسير، و حيدرآباد، وهو ممن أوتي فهماً في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وفقهاً في أسرار الشريعة، ومقاصدها، ومكانة السنة، وقماءة البدعة، وتصوّراً لواقع الأمة، ومكامن الدّاء فيها، واجتمعت فيه أدوات الاجتهاد، فتقلّد مسؤولية النصح والبيان، وهبّ لتوضيح الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله، ولردّ الأمّة إليه، فألّف المؤلّفات النافعة، وعالج القضايا الشائكة في التفسير، والحديث، وعلومه، والسنة، والبدعة، فأصبحت كتبه واسطة عقد المؤلّفات في القرن الرابع عشر الهجريّ، وكانت همّته أوسع من وقته، فشرع في مؤلفات متنوعة في آن واحد، ولكن الوقت لم يسعفه، والأجل لم يمهله، فترك كثيراً منها نواقص، ولكن القدر الذي خرج منها مما تعقد عليه الخناصر، وتوضع في

شُغُف القلوب، فمن تلك الكتب التي تركها ناقصة هاتان الرسالتان اللتـــان نحن بصدد الاعتناء بهما، تعالجان قضيّة البدعة وتحقيقها، والفصل بينها وبين السنّة.

ونعرض هنا حديثاً مقتضباً في خطورة البدعة، وترجمة المؤلّف، ووصف النسختين الخطيتين للرّسالتين، ثمّ نختم هذا التقديم بالحديث عن منهج الاعتناء بهما.

خطورة البدعة:

إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)، هادياً إلى صراط مستقيم (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم)، مزكياً لنفوس من اتبعه من أدران الشهوات، وأوضار الأهواء والـــشبهات، (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم)، محذرا من الابتداع في الدين، فكان رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم إذا خطب احمرَّ وجهه، وعلا صوته كأنه منذر جيش، ثم يقول مما يقول: ((شرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعـــة ضـــلالة))[١] يقول: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)) متفق عليه، وفي رواية مسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)) أي مردود غير مقبـــول. وهذا الحديث قيّد البدعة المذمومة بما كانت في الدّين لقوله: "أمرنا هذا".

(١) رواه أحمد ٣٢٠/٢٢ ومسلم (٨٦٧) والنسائي ١٨٨/٣ من حديث جابر بن عبد الله.

وهذه التحذيرات من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دليل ظاهر على خطورة البدعة وشناعتها؛ لأنها تكدِّر المنبع الصافي الذي يرده الناس، وتقذِّره عليهم بملوِّثات عديدة، وأهلها يتركون ما أمروا به من اتباع السنة ولـزوم الجماعة، و لا يلقون لها بالاً.

ولهذا ائتلفت كلمة أهل العلم واتفقت على أن البدعـة أخطـر مـن المعصية، وأن المبتدع أسوأ حالاً من العاصي، وقد دلت على ذلك نـصوص السنة.

روى البخاري رحمه الله من حديث عمر رضي الله عنه أن رجلاً كان يدعى حماراً، وكان يُضحك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يشرب الخمر، ويجلده النبي صلى الله عليه وسلم، فأُتي به مرة فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسـلم: ((لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله)). وروى إسحاق بن راهوية في مسنده[١]، وابن أبي عاصم في السنة[٢]، والطبراني في المعجم الأوسط[٣] من حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله حجـب التوبـة عـن صاحب كل بدعة)).

وحكى الإمام أبو عبد الله ابن بطة عن سعيد بن جبير ت ٩٥ أنه قال:

---

(١) (٣٧٧/١)

(٢) (٢١/١)

(٣) (١١٣/٥)، وانظر السلسة الصحيحة رقم ١٦٢٠.

لأن يصحب ابني فاسقاً شاطراً سُنّيًا أحب إليّ مــن أن يــصحب عابــداً مبتدعاً[١].

و روى الإمام أبو عبد الله ابن بطة بسنده عن سعيد بن عــامر، عــن حرب بن ميمون، عن خويل ختن شعبة بن الحجّاج قال: كنت عند يونس بن عبيد ت ١٣٩، فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله تنهانا عن مجالسة عمرو بن عبيد، و قد دخل عليه ابنك؟ قال: ابني؟ قال: نعم، فتغيّظ يونس، فلــم أبرح حتى جاء ابنه، فقال: يا بني قد عرفت رأي عمرو بن عبيد، ثم تــدخل إليه! فجعل يعتذر، فقال: كان معي فلان، فقال يونس: أنهى عن الزنــاء و السرقة و شرب الخمر، ولأن تلقى الله عزّ و جلّ بهذا أحبّ من أن تلقــاه برأي عمرو بن عبيد، وأصحاب عمرو - يعني القدريّة - . قال سعيد بــن عامر: ما رأينا رجلاً قطّ كان أفضل منه -يعني يونس - [٢]

وروي عن سفيان الثوري ت ١٦١ قوله: إن البدعة أحب إلى إبلــيس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها[٣].

وروى أبوإسماعيل الهروي عن أرطاة بن المنذر السكوني ت ١٦٣ أنــه قال: لأن يكون ابني فاســقاً مــن الفــسّاق أحــبّ إليّ مــن أن يكــون

---

(١) ذكره أبو عبد الله بن بطة في الشرح والإبانة على أصول السنة و الدّيانة ١٤٩.

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية و مجانبة الفرق المذمومة (٢/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده ٢٧٢/١، وأبو نعيم الأصفهاني في حلية الأوليــاء ٢٦/٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٩/٧، واللالكائي في شرح أصول اعتقــاد أهــل الــسنة والجماعة ١٣٢/١.

صاحب هوى(١)

وروى أبو بكر البيهقي في مناقب الشافعي عن محمد بن إسحاق، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: أتيت الشافعي بعد ما كلم حفص الفرد، فقال: غبت عنا يا أبا موسى، لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء، والله ما توهمته، ولأن يُبتلى المرء بجميع ما نهى الله عنه ما خلا الشرك خير من أن يبتليه الله بالكلام))(٢).

وأشار إلى هذا المعنى أيضاً الإمام أحمد رحمه الله إذ جعل أصحاب القاضي أحمد بن أبي دؤاد المبتدع الذي تولّى كبر فتنة خلق القرآن ونفخ في كيرها = أرذل من الحجّاج بن يوسف، وأليق بالشماتة منه . و كفى بالحجّاج فسقاً و فجوراً وجراءة على سفك الماء . روى الإمام أبوبكر أحمد بن محمّد بن هارون الخلاّل : قيل لأبي عبد الله: الرجل يفرح بما يترل بأصحاب ابن أبي دؤاد، عليه في ذلك إثم؟ قال: و من لا يفرح بهذا؟ قيل له: إن ابن المبارك قال: الذي ينتقم من الحجّاج هو ينتقم للحجّاج من الناس. قال: أيّ شيء يشبه هذا من الحجّاج؟ هؤلاء أرادوا تبديل الدّين(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال

---

(١) ذمّ الكلام وأهله (١٢٢/٥).

(٢) مناقب الشافعي (٤٥٣/١).

(٣) السنة (١٢١/٥).

الخوارج،ونهى عن قتال أئمة الظلم، وقال في الذي يشرب الخمر: (لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله) وقال في ذي الخويصرة: (يخرج من ضئضئ هذا أقوامٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين - وفي رواية من الإسلام - كما يمرق السهم من الرمية، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة). ..... ثم إن أهل المعاصي ذنوبهم فعل بعض ما نهوا عنه من سرقة، أو زنا، أو شرب خمر، أو أكل مال بالباطل، وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين، فإن الخوارج أصل بدعتهم أنهم لا يرون طاعة الرسول واتباعه فيما خالف ظاهر القرآن عندهم، وهذا ترك واجب، كذلك الرافضة لا يرون عدالة الصحابة ومحبتهم، والاستغفار لهم، وهذا ترك واجب، وكذلك القدرية لا يؤمنون بعلم الله تعالى القديم، ومشيئته الشاملة، وقدرته الكاملة، وهذا ترك واجب، وكذلك الجبرية لا تثبت قدرة العبد ومشيئته، وقد يدفعون الأمر بالقدر، وهذا ترك واجب، وكذلك مقتصدة المرجئة مع أن بدعتهم من بدع الفقهاء، ليس فيها كفر بلا خلاف عند أحد من الأئمة، ومن أدخلهم من أصحابنا في البدع التي حكي فيها التكفير ونصره فقد غلط في ذلك، وإنما كان لأنهم لا يرون إدخال الأعمال أو الأقوال في الإيمان، وهذا ترك واجب، وأما غالية المرجئة الذين يكفرون بالعقاب، ويزعمون أن النصوص خوفت بما لا حقيقة له، فهذا القول عظيمٌ، وهو ترك واجب، وكذلك الوعيدية لايرون اعتقاد خروج أهل الكبائر من النار، ولا قبول

الشفاعة فيهم، وهذا ترك واجب))[١].

وهذه المواقف المتواطئة تدلّ على وحدة المنهج وسلامته وصفائه عند علماء السلف أهل السنة والجماعة، وهو يثمر وحدة الرؤية والتصور في النوازل والأحداث المؤثرة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٣-١٠٥).

ترجمة موجزة للمؤلف

هو عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد، أبو عبد الله المعلِّمي العتمي اليماني.

مولده ونشأته ووظائفه:

وُلد في أواخر سنة (١٣١٢هـ)، بقرية المحاقرة، من عزلة الطفن، من مِخلاف رازح، من ناحية عتمة، من قضاء أنس، التابع لولاية صنعاء عاصمة اليمن، وتربّى في كفالة والديه في بيئة يغلب عليها التدين و الصلاح، ثم قرأ القرآن على رجل من عشيرته وعلى والده يحيى، ثم سافر إلى بيت الريمي مقرّ عمل والده، ثم انتقل إلى أخيه الأكبر محمد بن يحيى الذي كان كاتباً في المحكمة الشرعية في الحجريّة، فدرس في مدرسة حكومية القرآن والتجويد والحساب واللغة التركية، ثم درس النحو على أخيه المذكور، واتجهت همته إلى النحو، فرجع مع والده إلى بيت الريمي، وطالع مغني اللبيب لابن هشام، وحصل له ملكة لا بأس بها في النحو، ثم قرأ على أحمد بن محمد بن سليمان المعلِّمي كتاب المنهاج في الفقه الشافعي، وشيئاً في الفرائض، ثم قرأ كتب الأدب وحاول قرض الشعر، ثم استقدمه أخوه محمد مرة أخرى إلى الحجرية.

ولما استولى غلاة الشيعة على اليمن هاجر المعلّمي إلى بلاد عسير سنة (١٣٣٦هـ)، فتقلّد وظائف حكومية إلى أن صار رئيساً للقضاة، ثم توجه إلى عدن فمكث فيها سنة يعلّم فيها ويدرّس، ثم رحل إلى الهند فعُيّن في دائرة المعارف العثمانية مصححاً للكتب التي تتولّى الدائرة طباعتها، خدم فيها قرابة أربع وعشرين سنة، فخرج منها سنة (١٣٧١هـ).

شيوخه:

تتلمذ على والده يحيى بن علي المعلّمي، وأخيه محمد بن يحيى، وأحمد بن مصلح الريمي، ومحمد بن علي الإدريسي، وعبد القادر بن محمد الصّدّيقي شيخ الحديث في الجامعة العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، وقد أجازه برواية كتب الحديث إجازة قال فيها:"إن الأخ الفاضل، والعالم العامل الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني قرأ عليّ من ابتداء صحيح البخاري وصحيح مسلم، واستجازني ما رويته عن أساتذتي، فوجدته طاهر الأخلاق، طيّب الأعراق، حسن الرواية، جيّد الملكة في العلوم الدينية، ثقة عدل، أهل للرواية بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث، فأجزته برواية صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وابن ماجه، والنسائي، والموطأ لمالك.حرّر بتاريخ ١٣القعدة سنة ١٣٤٦هـ".

مؤلّفاته وتحقيقاته:

ألّف مؤلفات نافعة ككتاب التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، والأنوار الكاشفة بما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، وعمارة القبور، وكلّها مطبوعة، وبعض الكتب المخطوطة، كرسالة العبادة، وحقيقة التأويل، والاحتجاج بخبر الواحد، وأحكام الكذب، وحكم العمل بالحديث الضعيف، وهاتان الرسالتان اللتان نحن بصدد الاعتناء بهما، وكلّها مخطوطة في مكتبة الحرم المكي.

وثمة كتب حققها باستقلالٍ تارة، وباشتراك مع غيره تارة أخرى:

فمن الأول: التاريخ الكبير للإمام البخاري، والجرح والتعديل للإمام ابن أبي حاتم الرازي، والموضِّح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، والأنساب لأبي سعد السمعاني، وتذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي، والفوائد المجموعة للشوكاني.

ومن الثاني: مسند أبي عوانة، والسنن الكبرى للبيهقي، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، وعمدة الفقه لابن قدامة، والجواب الباهر في زوار المقابر لشيخ الإسلام ابن تيمية، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني، وغيرها.

وفاته:

توفي –رحمه الله تعالى– صبح يوم الخميس السادس من شهر صفر سنة

(١٣٨٦هـ) بعد ما أدى صلاة الفجر في المسجد الحرام، وعاد إلى مكتبة الحرم المكي؛ حيث كان يسكن فيها، فدخل عليه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلّمي فوجده على سريره وقد توفاه الله. وبلغ من العمر ثلاثاً وسبعين سنة، فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

وصف النسختين الخطيتين

رسالة في تحقيق البدعة:

هي في ثلاث وعشرين لوحة بترقيم المخطوط إلا أن بعض وجوه اللوحات مضروب عليها، وبعضها خالٍ من الكتابة، وهي من مقتنيات مكتبة الحرم المكي برقم: ١/٤٦٥٨، مكتوبة بخط المؤلف خط تعليق، ومقاسها: ٢٠×١٦، ومتوسط أسطرها ١٧ سطراً.

صدع الدجنّة في فصل البدعة عن السنة:

وهي في أربع لوحات من القطع الطويل، من مقتنيات مكتبة الحرم المكي برقم: ٤٦٧٣، مكتوبة بخط المؤلف، ولعلها مسوّدة إذ ضرب المؤلّف على كثير من أسطرها، ومقاسها ٣٤×٢١، ومتوسط أسطرها ٣٢ سطراً. في آخرها لوحة من كتاب العبادة.

منهج الاعتناء بالرسالتين:

نسخنا الرسالتين، وعارضناهما على أصليهما المخطوطين، ثم عزونا الآيات إلى سورها، وخرّجنا الأحاديث والآثار الواردة فيهما، ووثّقنا النقول

من مظانها الأصلية، وعلّقنا على بعض القضايا فيهما، وأتممنا بعض الآيـــات والأحاديث و الأقوال التي كتب المؤلف أطرافها.

هذا. ونسأل الله أن ينفع بهما ويتقبلهما منا، ويجزي المؤلف عنا وعـــن المسلمين خيراً، وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

وكتبـــــه

الدكتور عثمان معلّم محمود شـــيخ.
والدكتور أحمد حاج محمد عثمـــان.
يوم الجمعة في الثلاثين من ربيع الثاني ســـنة ألف وأربعمائة وخمس وعشرين للهجرة في روضة المسجد النبوي بالمدينـــة النبويـــة.

رسالة في تحقيق البدعة

تأليف

الشيخ العلامة الإمام أبي عبد الله عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني
١٣١٢ - ١٣٨٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي من يشاء سواء سبيله، الموفق من ارتضى لاتباع كتابه وسنة رسوله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فإنني أَلَّفْتُ رسالة في (رفع الاشتباه عن معنى العبادة، والإله، وتحقيق معنى التوحيد، والشرك بالله)[1]. ونبَّهْتُ في مقدمتها على الأمور التي يَحْتَجُّ بها الناس، ويستندون إليها، وهي غير صالحة لذلك، فجاء في ضمن ذلك الحديثُ الضعيفُ، فرأيت الكلام فيه يطول، فأفردته في رسالة[2]، ثمَّ وجدتُّ إيضاح الحق فيه يتوقف على تحقيق البدعة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (كل بدعة ضلالة)[3] ورأيت الكتب والرسائل التي ألفت في

---

(١) ويسميها المؤلف في هذه الرسالة وغيرها برسالة العبادة، وهي تدل على ما آتاه الله المؤلف من غزارة في العلم بالكتاب والسنة، ودقة في النظر، وقوة في الاستنباط، وطول نفس في الردود العلمية، وهي مخطوطة مخرومة الوسط، ناقصة الأخير تأليفاً.

(٢) وهي مخطوطة في ثلاثة دفاتر بمكتبة الحرم المكي برقمي ٨/٤٦٥٨، و١٠/٤٦٥٨.

(٣) رواه أحمد ٣٢٠/٢٢ ومسلم (٨٦٧) والنسائي ١٨٨/٣ من حديث جابر بن عبد الله.

التحذير من البدع منها ما لا يكاد يستفيد منه إلا العلماء كـ"كتاب الاعتصام"[(١)] للشاطبي.

ومنها ما هو غير محرر كالباعث لأبي شامة[(٢)]. ورأيت الكلام فيها يحتاج إلى بسط، فآثرت إفرادها برسالة أقتصر فيها على ما لا بد منه. ومن الله تعالى أستمد التوفيق.

(١) طبع عدة طبعات ابتداءً من طبعة الشيخ محمد رشيد رضا، وأجودها ــ إلى الآن ــ طبعة مشهور حسن.

(٢) كتاب (الباعث على إنكار البدع والحوادث) طبع عدة طبعات، وأحسن طبعاته طبعة مشهور حسن.

فصل

/[٤ب] ذكر الشاطبي في الاعتصام كثيراً من الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة والصالحين، وأنا أرى الأمر أوضح من ذلك، فإن البدعة هي: إلصاق أمر بالدين وليس من الدين، وهذا ما لا يُخالف عاقل في قبحه وذمه.

ولن تجد صاحب بدعة فتسْأَلَهُ عن بدعته أمن الدين هي في نفسها، أم هو جعلها منه إلا أجابك بأنها من الدين في نفسها، وإنما وقع الاشتباه فيما هو من الدين مما ليس منه، فأقول: لا خلاف أن الدين وضع إلهي، وأن دين الحق ـــ وهو الإسلام ـــ هو ما وضعه الله عز وجل وَبَلَّغَهُ خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم.

فلنسأل صاحب البدعة: أرأيت هذا الأمر أمن الدين الذي بَلَّغَهُ محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه؟ فإن قال: لا، فقد انتهى الأمر، وإن قال: نعم، قيل له: فاذكر لنا دليله، وإن قال: لا أدري، وإنما أفعله احتياطاً، قيل له: أرأيت هذا الاحتياط أمن الدين الذي بلَّغه الرسول؟ فإن قال: لا، فقد كفانا شأنه، وإن قال: نعم، طالبناه بالدليل، وإن قال: لا أدري، وإنما أحتاط احتياطاً، أعدنا عليه السؤال، وهكذا.

وإذا ذكر ما يراه دليلاً فهو على أضرب:

الضرب الأول: ما ليس بشبهة دليل عند أهل العلم، مثل قوله: أنا أرى

أن هذا أمر حسن، وكالرؤيا، وكالتجربة ونحوها.

الثاني: ما فيه شبهة دليل للعامي، كاستناده إلى قول بعض المقلدين من أهل العلم، أو إلى قول بعض من اشتهر [٥ ا] بالصلاح والولاية، أو إلى عمل الناس في بعض الجهات بدون إنكار من العلماء ونحو ذلك.

الضرب الثالث: ما هو من حيث الجملة من الأمور التي يجوز للعامة التمسك بها، ولكنه لم يثبت، أو عارضه ما هو أولى منه، وذلك قول المجتهد.

الضرب الرابع: ما هو من حيث الجملة من الدلائل مطلقاً، ولكنه لم يثبت، أو عارضه ما هو أولى منه، وذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

فصل

فأما الضرب الأول: فدفعه إجمالاً أن تقول له: أرأيت هذا الضرب من الاستدلال أمن الدين الذي بَلَّغَهُ محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه؟ فإن قال: نعم، فطالبه بالبرهان على ذلك بعد أن تُعْلِمَهُ أن البرهان ها هنا لا بد من أن يكون قطعياً؛ لأن المسألة من أصول الفقه[١].

فإن طالبك بالحجة على ذلك فاتلُ عليه قول الله عزَّ وجل: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾[٢] وبيّن له أن الآية على عمومها.

فأما العمل في الفروع بخبر الواحد ونحوه مما لا يفيد إلا الظن[٣] فذلك

---

(١) لأن الاستحسان والرؤيا والتجربة أدلة كلية من أدلة الشرع عند القائل بها المستدل بها، فهي بحاجة إلى براهين قطعية تثبت أنها من أدلة الشرع، من بابة أثبت العرش ثم انقش.

(٢) النجم: ٢٨.

(٣) اشتهر عند متكلمي الأصوليين ومن تأثر بهم من الفقهاء والمحدثين إطلاق أن خبر الواحد يفيد الظن دون تفريق بين أخبار الناس، وأخبار السنن، والشرعيات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رواها الثقات العدول من الصحابة فمن بعدهم، وصححها أهل الاختصاص من أصحاب الحديث، وهذا في الحقيقة تأصيل غير أصيل، يجرّ وراءه مفاسد كبرى، وجمعٌ بين مفترقات، ومخالفة لأهل الحق في هذه المسألة، والقول الحقيق بالقبول ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم الشارحون لمذهب أهل الحديث.

منهم الإمام الشافعي، فقد قال في كتابه الأمّ (٥١٩/٨ دار الوفاء) في معرض حديثه عن خبر الواحد وإفادته العلم بثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم : ((إننا علمنا أنّ =

=

النبي صلى الله عليه وسلم قاله بصدق المحدّث عندي)) ومنهم: الإمام أبو المظفر السمعاني، قال في كتابه قواطع الأدلة (٢/٢٥٥-٢٦٠) بعد أن قسم أخبار الآحاد إلى ثلاثة أنواع: أحدها أخبار المعاملات بين الناس، ثانيها: أخبار الشهادات، ثالثها: أخبار السنن والديانات، قال عن الأخير: اعلم أن خبر الواحد فيها قد يوجب العلم في مواضع: منها: ..... خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول وعملوا به لأجله، فيقطع بصدقه، وسواء في ذلك عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض...إلى أن قال: (وأما ما سوى هذا من أخبار الآحاد فالكلام فيها يشتمل على شيئين: أحدهما: فيما يتعلق بالعلم، والآخر: فيما يتعلق بالعمل. أما العلم: فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا يوجب العلم، وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها ورواها الأثبات الثقات موجبة للعلم)) . ومنهم الإمام ابن القيم، قال في كتابه مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية و المعطّلة (٢/١٤٢٨) : ((وأما خبر الواحد الذي أوجبت الشريعة تصديق مثله، والعمل به، بأن يكون خبر عدل معروف بالصدق والضبط والحفظ فهذا في إفادته للعلم قولان، هما روايتان منصوصتان عن أحمد: إحداهما: أنه يفيد العلم أيضا، وهو أحد الروايتين عن مالك، اختاره جماعة من أصحابه: منهم محمد بن خويزمنداد، واختاره جماعة من أصحاب أحمد: منهم ابن أبي موسى وغيره، واختاره الحارث المحاسبي، وهو قول جمهور أهل الظاهر، وجمهور أهل الحديث. وعلى هذا فيُحلف على مضمونه، ويُشهد به.

والقول الثاني : أنه لا يوجب العلم، وهو قول جمهور أهل الكلام، وأكثر المتأخرين من الفقهاء وجماعة من أهل الحديث. وعلى هذا فلا يحلف على مضمونه، و لا يشهد به .
وقد حلف الإمام أحمد على كثير من مضمون كثير من أخبار الآحاد حلفاً على البتّ .
وأهل الحديث لا يجعلون حصول العلم بـمُخبَر هذه الأخبار الثابتة من جهة العادة المطّردة في حق سائر المخبرين، بل يقولون: ذلك لأمر يرجع إلى المخبِر، وأمر يرجع إلى

=

لأن وجوب العمل بخبر الواحد ثابت قطعاً، والقطع مستفاد من مجموع أدلته مُنضَمّاً بعضها إلى بعض.

/[٥ ب] ونظير ذلك شهادة العدلين على أمر، هي في نفسها تفيد الظن، لكن وجوب الحكم بها قطعي، فلم تُغْنِ من الحق شيئاً من حيث هي ظن، بل من حيث إن وجوب العمل مقطوع به، وهكذا خبر الواحد بشرطه.

وأما التفصيل فإذا قال: أنا أراه حسناً، قيل له مع ما تقدم: هل ترى أن للإنسان أن يجزم في كلّ ما يراه حسناً أنه من الدين الذي بلغه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه؟ وقد قال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿الَّذينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً﴾(٣)، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من استحسن فقد شرع(٤). نقله

= المخبَر عنه، وأمر يرجع إلى المخبَر به، وأمر يرجع إلى المخبِر المبلِّغ)).

(١) المؤمنون: ٥٣.

(٢) الكهف: ١٠٤.

(٣) فاطر: ٨.

(٤) قال الشافعي ــ رحمه الله ــ في الرسالة: وإنما الاستحسان تلذُّذ ٥٠٧ وأما عبارة: من استحسن فقد شرع فقد عزا إلى الشافعي كثيرون، منهم الغزالي في المستصفى ٤٠٩/١ تحقيق محمد سليمان الأشقر، والزركشي في البحر المحيط ٨٧/٦، والمحلى في شرح جمع =

المحلى في شرح جمع الجوامع، وغيره، وزاد فيه بعض العلماء: ومن شرع فقد كفر.

فأما الاستحسان الذي حُكي عن مالك وأبي حنيفة[(١)] فذاك: دليل يقوم في نفس المجتهد من أثر معرفته بالقواعد الشرعية والأحكام المتعددة، ولكنه لا يمكنه أن يسنده إلى نص معين، وليس هناك دليل أقوى منه يخالفه.

وقد حقق الشاطبي هذا المعنى في الاعتصام فراجعه[(٢)]. وأما ما روي عن ابن مسعود (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[(٣)]، فمراده ما رآه

=

الجوامع ٣٥٣/٢. وأما المقدِّمة الثانية: ومن شرع فقد كفر. فليست للشافعي، وإنما زاده أصحاب الشافعي. انظر البحر المحيط ٨٧/٦.

(١) وهي من مسائل الأصول التي قد يغمض فيها تحرير محل النزاع بين القائلين به والمانعين له. وانظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٥١ والموافقات للشاطبي ١٩٣/٥ والفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص الرازي ٢٢٣/٤ وزارة الأوقاف، الكويت. وقواطع الأدلة ٥١٤/٤ وقاعدة في الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية، بقراءة وتعليق محمد عزير شمس.

(٢) الاعتصام ١٤٧/٢ فما بعدها.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٨٤/٦، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١٩٩/١ دار هجر، والبزار في مسنده ١١٩/٥ والطبراني في المعجم الكبير ١١٨/٩، والحاكم في المستدرك ٧٨/٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال السخاوي: هو حسن. المقاصد الحسنة ٣٦٧. وهذا الحديث -في التحقيق- دليل على حجية الإجماع كما حمله عليه أهل العلم، لا على حجية البدع. انظر كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين الهيثمي ٨٠/١، والفروسية لابن قيم الجوزية ٢٩٩.

جميع المسلمين وذلك هو الإجماع.

/[٦ أ]وإذا استند إلى رؤيا قيل له مع ما تقدم: قد صَحَّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الرؤيا منها ما هو حق، ومنها ما هو من حديث النفس، ومنها ما هو من الشيطان(١).

وتضافرت الأدلة على أن الرؤيا الحق تكون غالباً على خلاف ظاهرها، حتى رؤيا الأنبياء عليهم السلام، كرؤيا يوسف إذ رأى الكواكب والشمس والقمر، وتأويلها أبواه وإخوته، وكرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم درعاً حصينة فأولها المدينة(٢)، وسيفاً هزَّهُ ثم انكسر، ثم هَزَّهُ فعاد سالماً، فأولها بقوة أصحابه(٣)، وبقراً تُنحر، فأولها بمن يُقتل من أصحابه(٤)، وسوارين من ذهب فأولهما بمسيلمة والأسود العنسي(٥)، وأمثال ذلك كثير.

فمن رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صفته التي كان عليها فرؤياه حق، ولكن إذا رآه فعل، أو قال شيئاً فذلك الفعل أو القول يحتاج إلى تعبير، فقد تراه يأمرك بشيء، ويكون تعبيره أنه ينهاك عنه، وعكس ذلك.

ولهذا أجمع الأئمة على عدم الاحتجاج بالرؤيا، وإنما يستأنس بها إذا

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٤ دار القلم) ومسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد ٢٥٩/٤ والدارمي (٢٢٠٥حسين سليم)، والحاكم ١٢٨/٢ صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري (٣٤٢٥ دار القلم) ومسلم (٢٢٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) جزء من الحديث السابق..

(٥) رواه البخاري (٣٤٢٤) ومسلم (٢٢٧٤) من حديث أبي هريرة.

وافقت الدليل الثابت من الكتاب والسنة كأن تراه صلى الله عليه وآله وسلم يحضك على صلاة الجماعة، أو يزجرك عن أكل الحرام، ونحو ذلك.

وإذا استند إلى التجربة كما حكى لي بعضهم[١] أن رجلاً اعتاد تقبيل ظفري إبهاميه/[٦ب] عند قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم تركه لما قال له بعض أهل العلم: إنه بدعة، والحديث الذي يروى في ذلك حكم عليه المحدثون بأنه كذب، فلما ترك ذلك أصابه وجع في عينيه فأخذ يعالجهما بأدوية مختلفة فلم تنجع حتى قال له بعض المتصوفة: التزم تقبيل إبهاميك عند الأذان، فوقع في نفسه أن ذلك الوجع إنما أصابه عقوبة على ترك تلك العادة، فَعادَ لها فبرئت عيناه، فقل له مع ما تقدم: إن الله عزّ وجل يبتلي عباده بما شاء، ويستدرج أهل الضلال من حيث لا يعلمون، وقد سمعنا عن عدة أشخاص أن أحدهم كان تاركاً للصلاة، ثم رغبه الواعظون فيها وخوَّفوه من عقوبة تركها فشرع يحافظ على الصلاة، فأصابته مصائب في أهله وماله، فرأى أن ذلك من أثر الصلاة فتركها. ونحن نقول: يجوز أن يكون ما أصابه من أثر الصلاة.

وتفسير ذلك ما جاء في الحديث: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)[٢]، فمن شأنه سبحانه أن العبد إذا ترك معصية يمتحنه ليظهر حقيقة حاله وما

---

(١) بسط المؤلّف هذه الحكاية في رسالة العبادة ل٤٠٧-٤٠٩.

(٢) رواه أحمد ١٤/٩٠، ومسلم (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩ بشار عواد) من حديث أبي هريرة.

الباعث له على ترك المعصية الإيمان أم غيره؟

فإذا صبر على تلك المصائب تبين أن الباعث له على ترك المعصية إيمان ثابت[1]، فيجبره الله عز وجل في الدنيا أو الآخرة، ويكفر عنه بتلك المصائب بعض ذنوبه المتقدمة، ويدفع عنه بتلك المصائب مصائب أعظم منها كان معرضاً للوقوع فيها.

كان رجل من قوّاد يزيد بن معاوية، فسقط من سطح فانكسرت رجلاه فدخل عليه أبو قلابة المحدث المشهور يعوده. وقال له: لعل لك في هذا خيراً، قال: وأي خير في كسر رجليَّ معاً؟ قال: الله أعلم، فبعد أيام جاء رسول يزيد إلى ذلك القائد فأمره بالخروج لقتال الحسين بن علي عليهما السلام فقال للرسول: أنا كما تراني، فعذروه، وكان ما كان من قتل الحسين، فكان القائد بعد ذلك [يقول]: رحم الله أبا قلابة، قد جعل الله لي في كسر رجليَّ خيراً أيَّ خير، نجوت من دم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[2]، أو كما قال.

وقد يبدل تلك المصائب نعماً، وإن سقط فالله غني عن العالمين.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ

(١) بحث المؤلّف هذا المعنى في رسالة العبادة أيضاً ل٤٠٥.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق(٣٠٨/٢٨).

هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾[١].

/[٧ أ]وهؤلاء السحرة والذين يرتكبون بعض الفظائع تقرباً إلى الشياطين كثيراً ما يحصل لهم بسبب ذلك نفع في دينهم[٢]؛ لأن الله عز وجل يخلي بينهم وبين الشياطين فتنفعهم الشياطين نفعاً ظاهراً في دنياهم وتهلكهم الهلاك الأبدي، وقد يبتلي الله عز وجل كبار المؤمنين فيسلط بعض السحرة الفجّار عليهم حتى لقد ورد أن بعض اليهود عمل عملاً من أعمال السحر فاعترى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرض بسببه[٣].

وقد مكّن الله عز وجل المشركين فأصابوا من المسلمين يوم أحد ما أصابوا، فقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكثير من أصحابه، وشجَّ وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته بأبي هو وأمي[٤]، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[٥].

وتأمل الأحاديث التي وردت في صفة الدجال، وقد روى أبو داود وغيره عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) قالت قلت لم

---

(١) الحج: ١١.

(٢) كذا في الأصل، والصواب دنياهم بدليل ما يأتي بعد سطر..

(٣) رواه البخاري (٥٤٢٣ دار القلم) ومسلم (٢١٨٩) من حديث عائشة.

(٤) رواه مسلم (١٧٩٠).

(٥) ومقصوده الآية ١٢٨ من سورة آل عمران.

تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما(١).

/[٧ ب] ومن ذلك ما حكاه لي بعضهم أنه إذا صلى المكتوبة منفرداً يرق ويخشع، وإذا صلى في الجماعة لا يخشع.

والسبب في هذا أن الشيطان يحاوله على ترك الجماعة فيخشعه إذا صلى منفرداً، ويهوش عليه إذا صلى جماعة ليحمله على ترك الجماعة، مع اعتقاد أن الانفراد أفضل، فيكون في ذلك من مخالفة الشريعة ما هو أضر عليه من ترك الجماعة(٢).

ومن ذلك ما وجدته أنا، فإني كنت في حال حسنة في أهلي ومالي فأنفقت نفقة في وجه من وجوه الخير وهممت بغيرها فأصابني بعض نوائب في أهلي ومالي، ولكني بحمد الله عز وجل لم ألتفت إلى ذلك فنفذت ما هممت به، ثم فعلت مثله مرة ثالثة وإلى الآن وتلك النوائب لم يتم انجلاؤها وظهر لي توجيه لتلك النوائب وهو أنه يمكن أن تلك النفقة وقعت موقع

---

(١) رواه أحمد ٦/١١٠، وأبو داود واللفظ له (٣٨٧٩ عوامة)، وابن ماجه (٣٥٣٠ بشار عواد).

(٢) قال الحسن بن صالح بن حي: إن الشيطان يفتح للعبد تسعة وتسعين باباً من الخير يريد بها باباً من الشر. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ترجمة ٦٨١.

القبول عند الله عز وجل فأراد أن يكافئني عليها بأن يطهرني من بعض الذنوب التي عليَّ، وهذه النوائب من ذلك التطهير.

ومن ذلك أنني كنت رأيت بعض المشايخ يكتب كلمة (بدوح)[1] على صفة مخصوصة ويتعلقها المحموم فكنت أنا أكتب ذلك لمن به حُمَّى فكانوا يقولون: إنها تنقطع الحمى عنه، حتى لقد كتبتها لرجل في تهامة فعاد إليَّ مرة، وأخبرني أنه علقها فلم تعاوده الحمى، وأن رجلاً من أصحابه أصابته الحمى فأعطاه تلك التميمة عينها فانقطعت عنه، وأظنه ذكر ثالثاً، وقال: إن تلك التميمة اشتهرت/[٨ ب] في قريتهم فصار كل من أصابته الحمى يستعيرها، ثم إني تدبرت أحكام السنة والبدعة ووقفت على ما ورد في التمائم فامتنعت من كتابة (بدوح) حتى إنه يصاب ولدي وغيره ممن يعز عليَّ بالحُمَّى فتحدثني نفسي أن أكتبها فأمتنع، أسأل الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه.

وأقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا مقلب القلوب ثبت قلبي

---

(١) كلمة (بدوح) نوع من التعويذة، تكتب كاملة أو بما يعادلها بحساب الجمل ٨٦٤٢ يعتقد فيها بعض الناس أنها تحمي من الآفات، أو ترفعها، فلذلك كانوا يكتبونها للمرضى، أو يدونونها على ما يراد حفظه من الرسائل أو المخطوطات، وتشبهها في الاستعمال كلمة أخرى (كبيكج) نصادفها على المخطوطات القديمة، على الورقة الأولى، أو الثانية، أو الأخيرة، ويسبقها أحياناً حرف النداء، وتكتب على أشكال مختلفة، وهي في الأصل نبتة بريَّة يعتقد فيها بعض الناس اعتقادات فاسدة. انظر: إحياء التذكرة في النباتات الطبية، والمفردات العطارية للدكتور رمزي مفتاح ٥٣٣، والكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات للدكتور أيمن فؤاد سيد ٢/٥٤٣.

على دينك[١]، اللهم لا تكلني إلى نفسي فإنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة وعجز.

والمقصود أن الاستناد إلى التجربة وإن كثر من المتصوفة ونحوهم ليس حجة، ولا شبه حجة ولم يقل بأنه حجة أحد من سلف الأمة، ولا أحد من الأئمة والعلماء الراسخين.

وقد رأيت جماعة من الناس يعتمدون في أمور دنياهم على القرعة والفأل إمَّا بالنظر في المصحف أو كتاب آخر، وإما بالسبحة ونحوها.

ويمكن أن يغلو بعضهم فيعتمد مثل ذلك في إثبات الأحكام الدينية، وذلك جهل وضلال.

وقد حكي أن بعض الطغاة وكان اسمه الوليد[٢] تفاءل في المصحف يوماً فوقع على قول الله عز وجل: ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾[٣]، فمزَّق المصحف ورمى به، وقال:

تهددني بجبار عنيد ... فها أنا ذاك جبار عنيد

---

(١) رواه أحمد ١٩/١٦٠. والترمذي (٢١٤٠٠ بشار عواد) وابن ماجة (٣٨٣٤ بشار عواد) من حديث أنس بن مالك.

(٢) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس الأموي (٩٠-١٢٦) بويع له بالخلافة بعد عمّه هشام. كان هذا الرّجل شاعراً ماجناً مجاهراً بالفواحش مصرّاً عليها منتهكاً لمحارم الله عزّ و جلّ، لا يتحاشى من معصية، و ربما اتهمه بعضهم بالزندقة والانحلال من الدّين، فالله أعلم. انظر البداية والنهاية (١٣/١٦٨).

(٣) إبراهيم: ١٥.

إذا ما جئت ربك يوم حشر   فقل: يا ربِّ مزِّقني الوليد[١]

/[٨ ب] وهذه الطريقة التي اعتادها الناس في التفاؤل قبيحة جداً، فإنه ربما يريد شراء دار مثلاً فيتفاءل فيظهر الفأل بما يراه أمراً بالشراء ثم يظهر له بالدلائل العادية أن شراءها ضرر عليه في دينه ودنياه، فإن غلا بعضهم واستعمل مثل هذا في الأمور الدينية كالحج بأن يستخبر الفأل أيحج أم لا؟ فربما خرج الفأل عن الحج، وأشد من ذلك إن استعملها في إثبات الأحكام، كأن يستخبر في صيام يوم معين أمن السنة هو أم لا؟ فيخرج الفأل بأحدهما على خلاف الدليل الشرعي، فيقع في الحيرة؛ لأنه يزعم أن الفأل بمثابة أمر من الله عز وجل، وهو كاذب في هذا الزعم مخطئ في تفاؤله.

هذا الضرب من التفاؤل الذي هو من باب الاستقسام بالأزلام، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٢].

ولكن انظر إلى ما شرعه الله عز وجل لعباده عوضاً عن ذلك وهو الاستخارة الشرعية فيصلي ركعتين من غير الفريضة، ثم يدعو الله عز وجل فيقول: (اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل

---

(١) خزانة الأدب ٢/٢٢٨.

(٢) المائدة: ٩١.

أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته)(١).

فهذا هو النور والهدى الذي لا يوقع في حيرة ولا ارتباك، ولا فيه دعوى أن الله أمر أو نهى، وإنما فيه دعاء يرجو العبد أن يستجاب له.

وقد كنت أولاً حرياً على العادة أتفاءل بالقرآن، فتفاءلت يوماً فوقعت على قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾(٢). فبدا لي أن فيها كالدلالة على النهي عن التفاؤل بالقرآن، فنظرت في هذه المسألة فظهر لي النهي من الأدلة الثابتة، فتركت ذلك. والحمد لله.

ومن التجربة التي وقع فيها الناس من كتابة العوذ التي تشتمل على تعظيم الملائكة والكواكب والجن، أو على ألفاظ غير معروفة المعنى، أو غير ذلك مما لم يكن معروفاً في سلف الأمة، وإنما أخذه الناس عن الصابئة كما ذكره الشهرستاني في الملل والنحل(٣)، وقد يتعدون ذلك فيذبحون للجن ويقربون لهم الأطعمة وغير ذلك، يعملون هذا للمصاب بالصرع ونحوه، وقريب من

---

(١) رواه البخاري (١١٠٩ دار القلم).

(٢) المائدة: ١٠١.

(٣) انظر الملل والنحل (٢/٦ محمد كيلاني).

ذلك عند الزواج، أو بناء دار أو نحو ذلك ليدفعوا شر الجن.

وقد كان العلماء إذا أُتوا بمصروع قرأوا عليه الرقية النبوية ونحوها من الآيات والأدعية ويكتفون عند الزواج والبناء ونحوه بذكر اسم الله ودعائه، فنشأ من المغرمين من ليس له دين ولا يقين فلم تنفع رقيتهم بالآيات والدعاء فرجعوا إلى استرضاء الشياطين بما يُعدُّ عبادة لهم، والعياذ بالله.

ولقد أصيب ولدي بالمرض الذي يعتري الأطفال ويسميه الأطباء أمَّ الصبيان فقالت بعض العجائز لامرأتي: ينبغي أن تفدوا عنه بذبيحة، فقالت لي زوجتي، فقلت لها: الفدية إنما تكون مرة واحدة وهي العقيقة وقد عملناها، /[٩ ب] ثم رأيت زوجتي اشترت دجاجة فظننت أنها تريد تذبحها لأهل البيت، ثم فقدت الدجاجة، فتوهمت أنها أرسلت بها، فأطلقت في الصحراء فأنكرتُ عليها ذلك وعرَّفتها أن هذا الفعل خطر على الدين، وأني أرى هلاك ولدي وهلاك أمه وهلاك كل من نحبُّه خيراً لنا من مثل هذا الفعل.

ثم لم تلبث زوجتي أن عرفت أن الذي بالطفل مرض من الأمراض ينشأ عن القبض وغيره، وينفع الله فيه بالأدوية فزال عنها اتهام الشيطان.

ثم بعد مدة طويلة أصيبت هي بالمرض الذي يسمى اختناق الرحم، واشتدَّ عليها حتى خولطت في عقلها، وكانت تعرض لها عوارض شديدة من التشنج والحركات المضطربة وغير ذلك، وصادف حدوث ذلك بعد أن وقعت بينها منافرة وبين بعض النساء فتوهمت أن ذلك سحر.

واختلط الأمر على أمها ونسائها فتارة يقلن: إنه سحر، وتارة يقلن: إنه

من الشيطان، وتارة يقلن: مرض. أما أنا فلم أشك أنه مرض، ولكني جوَّزت أن يكون الشيطان ربما يعرض للمريض فيخيل له ويسول كما يعرض لمن يقع سبب يغضبه فينفخ فيه ويزيد في إشعال غضبه.

وأرى أن ما اشتهر عن جماعة من الصالحين قبلنا أهم كانوا يرقون المصروع ونحوه فيفيق أن ذلك حق وأن ما يقع للمغرمين من معالجة المصروع ونحوه بالأعمال المحظورة شرعاً فيفيق أمر واقع.

وإنما الفرق أن الصالحين عندهم من الإيمان واليقين ما يستجاب له دعاؤهم فيطرد الشيطان، وأن المغرمين يرضون الشيطان بالأعمال المحظورة فيفارق المريض، وإذا فارق الشيطان المريض خَفَّت وطأة المرض.

لا أرى أن الصرع من أصله من فعل الشيطان، بل أرى أن الشيطان يعرض لمن يعتريه ما يضعف عقله فتتضاعف عليه عوارض المرض.

وجوَّزت أن يكون اقترنت بالمرض عين خبيثة؛ لأنه كانت قبيل المرض في بيتي دعوة/[١٠ أ]، وكانت المريضة تكرر في هذيانها طلب الشكوى من عدم إعطائها من الأطعمة التي طبخت للدعوة مع أن الأطعمة كانت تحت يدها، وكان يظهر من بعض كلامها أنها تتخيل امرأة تؤذيها، فقلت: العين حق.

ويمكن أن تكون مرت على الباب امرأة فشاهدت الأطعمة و لم تعطه منها فبقيت نفسها متعلقة بها.

وعلى كل حال فقد كنت أعالج زوجتي بالأدوية التي يشير بها الطبيب، وأرقيها بالرقية النبوية وغيرها من الآيات والأدعية، وألَحَّت أمها ونساؤها في

أن نذهب بها إلى بعض من عرف بالرقية فتطييباً لنفوسهن قلت: على شرط أنه إذا أشار بذبح أو تقريب، أو فعل شيء لا ينفذ ذلك، فإني أخشى أن يكون في ذلك ضرر أكبر من هذا الضرر.

فمن لطف الله تعالى بي أن ذلك الرجل لم يشر بشيء من ذلك، وإنما أعطاهم تميمة لا أدري ما كتب فيها، وأشار بِشَمِّ الحلتيت ونحوه.

فأما شَمُّ الحلتيت ونحوه فقد أشار به الأطباء، وأما التميمة فإنهن رمين بها لما رأين أن المرض زاد بعد تعليقها.

ثم قال لي بعض أصحابي: إن ها هنا رجلاً صالحاً يرقي من هذه الأمراض، وقد انتفع به كثير حتى إنه إذا وصل قريب البيت الذي فيه المريض يصيح الجني بلسان المريض: سأخرج ولا أعود، لا تحرقني، وأشباه ذلك. فقلت له: وما رقيته؟ قال: يقرأ شيئاً من كتاب الله والأدعية، ثم بعد أن يفيق المريض يعطيه سواراً من صفر قد نقش عليه أسماء، فقلت: أما السوار الصفر فلا يجوز، وأما الرقية بالقرآن والدعاء فلا بأس، فذهب صاحبي ليدعو ذلك الراقي، ثم بدا لي فأرسلت إلى صاحبي أن لا يدعوه، فلم يدعه، ولكنه أخذ منه تميمة وكانت مكشوفة، فأخذتها منه فإذا فيها أسماء وأدعية وآيات، ولكنها في جداول، وبعضها بحروف مقطعة، وبعضها بالأرقام الهندية، والكتابة كأنها بليفة الزعفران فأحرقتها.

ثم منعتهن من كل شيء غير تناول الأدوية وما أرقيها أنا به، ورزق الله تعالى العافية وزالت تلك الأوهام عنها وعن أمها ونسائها، وعلمن أن هذا مرض من الأمراض المعتادة. والحمد لله.

فصل

/[١١ أ] وأما الضرب الثاني: فدفعه إجمالاً بما تقدم في الضرب الأول، وتفصيلاً بأن تقول لمقلّد المقلّد: إن هذا العالم الذي تحتج بقوله لم يكن مجتهداً، وإنما كان مقلداً، وقد نص العلماء أن المقلد لا يجوز له أن يفتي، وإنما له أن ينقل قول المجتهد، ولا يجوز العمل بفتواه التي لم ينقلها عن المجتهد، ثم تذكر له من خالف ذلك العالم ممن هو مثله أو فوقه، وإن وجدت نصاً عن إمامه يقتضي ولو بعمومه أو إطلاقه خلافه ذكرته، وإلا فإذا كانت تلك البدعة مما يدعي استحبابه ــ وهو الغالب في البدع ــ قلت له: إن سلف الأمة ــ ومنهم إمامك وإمام ذلك العالم ــ مجمعون على عدم استحباب هذا الأمر.

والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن أحد منهم استحبابه ولا فعله، وعدم النقل كافٍ في الحجة؛ لأن الأمور التي لا تستحب لا تتناهى، فيستحيل استيعابها بالنص عليها فرداً فرداً، وإنما جاءت الشريعة ببيان المستحبات؛ لأنها أقرب إلى الحصر وجَزَمَتْ بأن ما عدا ذلك فهو من المحدثات التي هي شر الأمور، كما في الحديث الصحيح الذي تواتر عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: (أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور

محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)[١].

/[١١ ب] وسكوت السلف ومنهم إمامك عن بيان استحباب هذا الأمر، وعدم فعلهم له كافٍ في الدلالة على أنه ليس من الدين، وأنَّ زَعْمَ أنه من الدين إحداث في دين الله، وكذب على الله. على أننا نرى أن لهذا العالم الذي تحتج بقوله عذراً يخرجه من زمرة المبتدعين الخاطئين، ويكون به من جملة المخطئين المعذورين المأجورين إن شاء الله تعالى.

وأما أنت فلا عذر لك، وإنما مَثَلُه مَثَلُ رجل عالم تزوج امرأة فأهديت إليه أختها فظنها زوجته فعاشرها معاشرة الأزواج حتى مضى لسبيله ولم يعلم بالحقيقة، فهذا معذور مأجور؟

وَمَثَلُكَ مثل رجل أهديت إليه أخت امرأته فأُخبر بذلك قبل أن يقربها، أو بعد ما عاشرها مدة فهل له بعد الإخبار أن يستمر على معاشرة أخت امرأته مقتدياً بذلك العالم؟

وإذا لم يؤثر فيه هذا فقل له: إن لم يتبين لك الأمر فعليك الاحتياط. واعلم أنك إن تركت هذا الأمر كان لك أسوة بمن تركه من نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم من الصديقين والشهداء والصالحين إلى قرون عديدة وحسن أولئك رفيقا.

وإن عملته لم يكن له[٢] أسوة إلا بذلك العالم المقلد، ولعل له عذراً ليس

(١) سبق تخريجه في مقدمة المؤلف.

(٢) كذا في الأصل والصواب "لك".

لك مثله.

وأقصى ما في هذا الأمر أن الظاهر أنه بدعة، وهناك شبهة ضعيفة بأنه مستحب، فما هو الأحوط؟ وقد صَحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [كيف و قد قيل](١).

/[١٢ أ] وأما تقليد من اشتهر بالصلاح وليس بمجتهد فالفتوى من حيث هي مدارها على العلم والعدالة، فإذا كان المشهور بالصلاح عالماً بالعلوم الشرعية فهو بمنزلة من كان مثله في العلم من العدول و لم يشتهر بالصلاح، وإنما الإخبار عن الشرع بمنزلة الشهادة، فكما أن الشريعة قضت في القضاء أن شهادة شاهدين عدلين لم يشتهرا بالصلاح وشهادة شاهدين عدلين مشهورين بالصلاح والولاية سواء. فهكذا حال الفتوى، بل لو قيل برجحان فتوى العدل الذي لم يشتهر بالصلاح لما كان بعيداً؛ لأن الصالحين اشتهروا بسلامة القلب إلى حدِّ الانخداع وتحسين الظن المفرط والغفلة عن حيل المحتالين إلى أمور أُخر قد بينت بعضها في رسالة العبادة، فعليك بها.

وأما عمل أهل جهة من الجهات فلم يسلِّم الأئمة لمالك احتجاجه بعمل

---

(١) كتب المؤلف في الهامش (كيف وقد قيل) إشارة إلى ما رواه البخاري في صحيحه (٢٩/١) عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ:كيف وقد قيل؟ ففارقها ونكحت زوجا غيره.

أهل المدينة مع أنها معدن الإسلام وأهلها حينئذٍ الصحابة والتابعون وكثير منهم أئمة مجتهدون، وكانوا من العلم والمعرفة والحرص على اتباع السنة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أعلى الطبقات، فما بالك بعمل أهل جهة أخرى بعد أن عزَّ العلم الصحيح وكثر علماء السوء وانتشر دعاة البدع وفقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصار من بقي من العلماء شعارهم عليك بخويصَّةِ نفسك / [١٢ ب] ودع عنك أمر العامة.

(١)
....

---

(١) أنشأ المعلمي قبل السياق الآتي في ص: (٤٥) سياقين آخرين يبدو أنهما لم يعجباه فأضرب عنهما، فأثبتناهما من بابة الأمانة العلمية، غير أننا رأينا وضعهما في الحاشية أليق، قال المؤلف:

/[١٣ ب] **فصل**

ساق المحقق الشاطبي في الاعتصام كثيراً من الآيات والأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة المهديين والأولياء والصالحين في ذم البدع والتحذير منها، وأنا أرى الأمر أوضح من ذلك، فإن البدعة هي إلصاق شيء بالدين وليس من الدين ولا يخالف أحد أن الدين وضع إلهي وأن دين الإسلام هو ما وضعه الله عز وجل وبلَّغه خاتم أنبيائه صلى الله عليه وآله وسلم وإنما اشتبه ما هو من الدين بما ليس منه، فأقول: لا نزاع بين العلماء أن الدين إنما يعرف بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله الثابتة والإجماع والقياس الصحيح.

/[١٤ أ] والشريعة جاءت بضربين من الأحكام تكليفية ووضعية، وبيَّنت من التكليفية الواجب والمندوب والحرام والحلال وأطلقت فيما عدا ذلك أنه مباح في نفسه، فإن تُوُسِّلَ به إلى عبادة كان عبادة كالأكل تقوِّياً على الجهاد، وإن تُوُسِّلَ به إلى مخالفة كان مخالفة كالأكل تقوِّياً على إعانة الظلمة، وبينت من الوضعية السبب والشرط والمانع والصحيح والباطل، وأطلقت فيما عدا ذلك أنه ليس واحداً منها، ثم بيَّنت أن كل من ادَّعى لشيء من الأشياء حكماً لم يثبت له من الشريعة فهو مبتدع إلا أن يكون له عذر مقبول كمجتهد بذل وسعه في تحري الحق وعرضت له شبهة قوية فأخطأ، وكعامي قلَّد مجتهداً و لم يتبين له خطؤه.

/[١٤ ب] **فصل**

ساق المحقق الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام كثيراً من الآيات والأحاديث والآثار =

=

عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الأئمة المهديين والزهَّاد الصالحين في ذمِّ البدع والتحذير منها، وأنا [أرى] الأمر أوضح من ذلك، فإن البدعة هي إحداث حكم على زعم أنه من الدين وليس من دين الإسلام، ولا يخالف مسلم في قبح هذا؛ لأن المحدث إن ادَّعى أن له أن يحدث الأحكام بهواه فتكون ديناً يرجى لفاعله الثواب ويُخاف على مجتنبه العقاب فالمحدِث من أكفر خلق الله؛ لأنه يدَّعي لنفسه هذه الخاصة من خواص الرب عز وجل.

فمن ادعى أن له أن يشرِّع من الدين ما لم يأذن به الله فقد ادعى أنه شريك لله عز وجل في هذه الخاصة من خواص ربوبيته، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ . وقال تعالى في اليهود والنصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ .

جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه تفسيرها بما حاصله أن أحبارهم ورهبانهم كانوا يحدثون أحكاماً لم يأذن بها الله فيتخذها الأتباع ديناً مثلما ما أنزل الله.

وإن قال: ما أنا شرعت هذا، ولكن الله شرعه، فإن كان يعترف أنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشروعاً فقد ادعى /[١٥ أ]النبوة والرسالة له أو لغيره، وزعم أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ليس خاتم الأنبياء وأنه يقع النسخ لأحكام شريعته، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن أظلم..﴾.

وإن قال: كان مشروعاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يبينه الله له فقد ادعى النبوة والرسالة وادعى أن الدين الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان ناقصاً، وإن قال: بينه الله لرسوله ولكن لم يبلِّغه إلى الناس فهذا كفر أيضاً؛ لأن فيه اتهام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما برأه الله منه، ومع ذلك فكيف علمه هذا الضال؟ فإن ادعى أنه علمه من جهة الله عز وجل فقد ادعى النبوة والرسالة، وإن ادعى أنه علمه برؤيا أو كشف.

/[١٥ ب] فصل

ساق المحقق الشاطبي في الاعتصام كثيراً من الآيات والأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة المهديين في ذم البدع والتحذير منها، وفاته كثير.

وأنا أرى أن الأمر أوضح من ذلك فإن البدعة هي إحداث حكم في دين الإسلام وليس منه.

ولا خلاف أن دين الإسلام هو: ما شرعه الله عز وجل وبلّغه خاتم أنبيائه صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وأن كل أمر لم يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمته أنه من دين الإسلام فليس منه، وزعمُ أنه منه هو البدعة، ومثل هذا لا يخالف مسلم في أنه منكر مذموم.

وإنما اشتبه على الناس أمران:

الأول: في حكم صاحبه.

الثاني: في الطريق التي يعلم بها في الأمر أنه بدعة.

فلنعقد لكل منهما باباً.

الباب الأول:

فأما الأمر الأول فأصحاب البدع على أربعة أقسام:

القسم الأول: الذي يعلم أن بدعته ليست من دين الإسلام الذي بلّغه

محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه، ومع ذلك فيزعم أنها مما يحبه الله ويرضاه، فهذا قد جمع بين الكذب على الله والتكذيب بآياته.

أما الكذب على الله فبزعمه /[١٦ أ] أن الله يحب ذلك الفعل ويرضاه وليس عنده من الله عز وجل برهان على ذلك، فقد اعترف أنه ليس من دين الإسلام الذي بلغه محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فإما أن يزعم أن له أو لغيره أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله وفي ذلك دعوى الربوبية؛ لأن شرع الدين من خواصها.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾(١). وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾(٢).

وإما أن يزعم أنه أو شيخه علم أن الله عز وجل يحب ذلك الأمر ويرضاه بإعلام الله تعالى ففيه دعوى أنه أو شيخه نبي ورسول بشريعة تنسخ بعض الشريعة المحمدية.

وأما كونه مكذباً بآيات الله فواضح.

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة في أن شرع الدين خاص بالله عز وجل وفي أن الدين قد كمل وأن علم حكم الله قد انسدَّ إلا بواسطة كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وفي أن النبوة قد ختمت ولم يبق منها إلا الرؤيا الصالحة والكشف نوع منها يحتاج إلى التعبير مثلها، فإذا تضمن الزيادة

---

(١) الشورى: ٢١.

(٢) التوبة: ٣١.

في الدين على ما بلّغه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذلك برهان على كذبه أو على أن له تعبيراً يخرجه عن ظاهره.

وقد حققنا هذا في رسالة العبادة[1]، وحققنا فيها أن التحديث المذكور في قوله: (إنه كان فيمن قبلكم محدّثون..)[2] إنما يحصل به الظن، ولا يعلم المُحَدَّث أن ذلك الظن من التحديث، لأن الظن كما يحصل به فقد يحصل بالوسوسة، وبالتوهم المبني على سبب خفي قد لا يتنبَّه له المتوهم، وإن كانت نفسه قد بنت عليه ما بنت.

ومثال ذلك أن ينالك أذىً وَضُرٌّ من إنسان، ثم بعد برهة من الزمان رأيت إنساناً آخر، فوقع في نفسك أنه يريد بك شراً وأذى.

والسبب أن بينه وبين المؤذي مشابهة مَّا في الصورة أدركتها نفسك لأول نظرة، ولم يضبطها عقلك، ولهذا الاشتباه لم يكن عمر نفسه يحتج بظنه، ولا يبني عليه الأحكام.

/[١٦ ب] هذا وقد قال الله تعالى: ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إليَّ ولم يُوح إليه شيءٌ ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله﴾.

وقد حققنا هذا المعنى في رسالة العبادة[3]. والحمد لله.

---

(١) ل٣٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٥/١٢) ومسلم في صحيحه (٢٣٩٨).

(٣) ل٦٢٥ فما بعدها.

القسم الثاني: من يشك في بدعته أمن دين الإسلام الذي بلغه محمد صلى الله عليه وسلم عن ربه أم لا؟ ولكنه يجزم بأنها مما يحبه الله ويرضاه، وحكمه كالأول.

القسم الثالث: من يجزم بأن بدعته من دين الإسلام الذي بلّغه محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن ليس عنده برهان على ذلك، وهذا على أضرب:

الضرب الأول:

المجتهد الذي قامت عنده شبهة هي من جنس الأدلة المقررة في الشريعة على ما هو مفصل في أصول الفقه، ولكن اختلَّ شرط من شروطها، و لم يعلم باختلاله، أو قام لها معارض و لم يعلم به ونحو ذلك، وقد بحث ونظر بقدر وسعه وذلك كأن يبلغه حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينظر في سنده فيراه مستجمعاً لشروط الصحة أو الحسن ويتدبر الكتاب والسنة فلا يجد له معارضاً، و لم تكن الأمة أجمعت على خلافه فيقول به، /[١٧ ب) ويطلع غيره على ما خفي عليه إمَّا على قدح في أحد الرواة، أو على علة توهن الحديث، أو على دليل آخر يعارضه، أو على أنه ليس ظاهراً في المعنى الذي فهمه ذاك، فالأول معذور مأجور، اللهم إلا أن ينبه على خطئه فَيُصِرَّ وَيَسْتَكْبِرَ، فهذا هالك لا محالة.

وفي حكم المجتهد من قلّده عارفاً لدليله، فإن كان المقلد يرى صحة دليل مُقَلَّدِهِ فهو معذور مأجور، وإن تبين له بطلان دليل مُقَلَّدِهِ وأصرَّ على تقليده فهو هالك، وإن لم يعلم دليل مُقَلَّدِهِ أصلاً، أو علمه و لم يتبين له أصحيح هو

أم باطل؟ فهو معذور، ولكن إذا علم بأن بعض المجتهدين يُخَالِفُ إمامه في ذلك فعليه أن ينظر في أدلتهم ـ إن تيسر له ـ ثم يقلد من ظهر له رجحان دليله، فإن لم يتيسر له ذلك فقد قال جماعة من العلماء: يلزمه الاحتياط، وقال بعضهم: غير ذلك.

والذي تقتضيه الأدلة أن عليه الاحتياط وفي الصحيح: "الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه..."[1] الحديث.

والمختلف فيه مشتبه، اللهم إلا أن يشق عليه الاحتياط مشقة شديدة فقد يقال له حينئذ أن يأخذ بالأخف، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3].

/[١٧ب] الضرب الثاني:

من لم يبلغ درجة الاجتهاد، وإنما يتعاطى النظر في الأدلة ويحكم بما يظهر له بدون استناد إلى موافقة مجتهد من المجتهدين، فهذا ضالٌّ مُضِلٌّ، وهو من الرؤساء الجهال الذين ورد فيهم الحديث.

وأكثر البدع من اختراع هؤلاء، وإنما تبعهم الناس فيها لاشتهار بعضهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٠)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٩).

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) البقرة: ١٨٥.

بالزهد والتصوف، أو بعلم آخر غير العلم المشروط في الاجتهاد.

وقد حققنا في رسالة العبادة أن الزُّهَّادَ والعُبَّادَ لا يعتدُّ بأقوالهم ما لم يكونوا من العلوم المعروفة بدرجة الاجتهاد، وأن الكشف ليس من الحجج الشرعية، وأن الولي يخطئ كما يخطئ غيره، بل الخطأ أقرب إليه لغلبة حسن الظن عليه، وحققنا أن الأحوال المكتسبة بالرياضة التي لم يندب إليها الشرع ليست من الولاية الصحيحة في شيء وإن صارت حياة صاحبها كلُّها خوارق وغرائب، وأوضحنا ذلك ببراهينه.

نعم قد يكون للرجل من هذا الضرب عذر يرفع عنه الملامة، وكذا لمن تبعه جاهلاً بحقيقة الأمر معذوراً بجهله.

وقد حققنا في رسالة العبادة ما يكون من الجهل عذراً وما لا يكون[1]، فمهما أمكن أن يكون له عذر فلا يجوز الحكم عليه بالهلاك، أو الإثم، بل لعله يكون في نفسه من الصالحين الأخيار، ولكن احتمال كونه معذوراً لا يكون مسوغاً لاتباعه.

الضرب الثالث:

من يقيس على نصوص المجتهدين ويستنبط منها، وهو الذي يسمونه مجتهد المذهب، وهو كما يؤخذ من كلامهم من أحرز شروط الاجتهاد المطلق إلا أنه قاصر في معرفة التفسير وفي معرفة السنة، ويكون مع ذلك واسع الخبرة بمذهب إمامه أصولاً وفروعاً.

---

(١) رسالة العبادة ل٦٣٧-٦٦٥.

ومن شرطه أيضاً أن يعلم مأخذ إمامه في المسألة التي يريد الاستنباط منها.

/[١١٩] ومدار الاستنباط على تحصيل دلالة ظنية من نصوص المجتهد بأن الحكم في هذه المسألة هو كيت وكيت، وقد تكون تلك الدلالة عموماً أو مفهوماً، والغالب فيها هو القياس، وكلٌّ من هذه الدلالات قد يضعف جداً.

فأما العموم فإنه قد يدخل تحت النص العام صور نادرة قد لا تكون خطرت على ذهن المجتهد، وإنما قلنا: إن عموم نص الكتاب أو السنة يشمل الصورة النادرة؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يعزب عن علمه شيء، وهو رقيب على لسان رسوله يعصمه عن الخطأ، ومع ذلك فقد قال جماعة من العلماء بعدم دخول الصورة النادرة في النص الشرعي أيضاً.

وأما غير المعصوم فإننا لا نثق بأنه خطرت على ذهنه الصورة النادرة.

وإذا لم تكن خطرت على ذهنه فلا يثبت أن لها عنده ذلك الحكم، فلعلّه لو سئل عنها لرأى لها حكماً آخر، واعتذر عن ذلك العموم بأنها صور نادرة لم تخطر على ذهنه.

فإن قيل: فقد قال جماعة من العلماء بدخول الصور النادرة في عموم كلام غير المعصوم في نحو النذر واليمين والوكالة.

قلت: نعم، قد قالوا ذلك، ولكن الوجه في ذلك أنهم رأوا أن الصيغة سبب تامّ في انعقاد العقد، ولهذا قالوا بدخول الصورة التي لم يقصدها العاقد، وبالانعقاد بالصيغة التي لم يقصد بها الإيقاع، وإنما قصد بها الهزل. /[٢٠].

وفتوى المجتهد ليست بسبب تامّ لثبوت الحكم إذ ليست بإنشاء للحكم

كما كانت صيغة النذر إنشاءً للنذر مثلاً، وإنما الفتوى إخبار من المجتهد بما فهم من الشريعة فيحصل ظن بصحة ذلك؛ لأنه عدل عالم، وهذا خاص بما قصده في عبارته فكيف تدخل الصور التي لم يظهر أنه قصدها؟.

وهكذا يقال في دلالة الإشارة فإنها عندهم: دلالة اللفظ على ما يلزم معناه، ولا يظهر من اللفظ أنه قصد به، فنقول بها في كلام الله تعالى، لإحاطة علمه بما يلزم، وكذا في كلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الله تعالى رقيب عليه كما تقدَّم، وكذلك يقول بها في العقود من يرى العقود أسباباً تامَّة لأنها إنشاء لأحكامها، ولا يصح أن يقال بها في فتاوى العلماء لما سبق.

وأما المفهوم فمفهوم الموافقة إن كان واضحاً فهو كالمنطوق الصريح وإلا فهو من القياس وسيأتي ما فيه.

وأما مفهوم المخالفة فقد نقل ابن السبكي عن والده أنه لا عبرة به في غير الشرع، قال المحلّي في شرح جمع الجوامع(١): "من كلام المصنفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله المبلّغ عنه؛ لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء".

وهذا قوي جداً بالنسبة إلى كلام المصنفين ومن في معناهم من المفتين، ويؤيده أن القائلين بمفهوم المخالفة يشترطون أن لا يكون المتكلم جاهلاً بحكم المسكوت عنه، والجهل ممكن في المصنفين والمفتين.

---

(١) ١/٢٥٥.

ويشترطون أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب، وقد خالف في هـذا إمام الحرمين[١] وخلافه قوي بالنسبة إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله لأنـه يبعد أن يحمل قوله تعالى: ﴿ اللاتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٢] على أنه لا معنى لـه وإنما جرى مجرى الغالب إذ ليس في موافقة الغالب فائدة تذكر مع أن زيادة ذلك تنقص الفائدة، وتوقع في الخطأ، وعلى نحو هذا يقال في كلام رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فأما المصنفون ونحوهم فلا يبعد أن يجري على ألسنتهم زيادة الكلمـة موافقة للغالب.

وأما القياس فمالك لا يكاد يعتد به في العبادات كما قرره الشاطبي في الموافقات[٣]، وعامة البدع التي نحن في صدد البحث عنـها إنمـا هـي في العبادات.

وشرط الاحتجاج بالقياس أن لا توجد دلالة أقوى منه من كتـاب أو سنة[٤].

(١) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٦/١.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) ٣٠٤/٢.

(٤) قال الشافعي في الرسالة ٥٩٩: ((ونحكم بالإجماع ثم القياس،وهو أضعف من هـذا، ولكنها مترلة ضرورة، لأنه لا يحلّ القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهـارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكـون طهـارة في الإعواز)).

/[٢١] وعدم الوجدان إنما يعتد به في حق المجتهد المستقل، وأما مجتهد المذهب فلا أثر لعدم وجدانه لقصور معرفته بالكتاب والسنة، على أن كثيراً من علماء المذاهب يرجحون قياس قول إمامهم على نصوص شرعية قد وقفوا عليها، ثم نقول: إن كان مجتهد المذهب قاس على قول إمامه بدون أن يعرف دليل إمامه فإننا نخشى أن يكون إمامه استند إلى قياس فيكون قياس هذا المقلّد مركباً على قياس، وهو باطل عندهم كما قرروه في كتب الأصول[1]، وإن علم دليل إمامه وكان قياساً فالأمر واضح، وإن كان نصاً فشرط القياس على النص أن لا توجد دلالة أقوى منه من كتاب أو سنة ولا اعتداد بعدم وجدان من ليس بمجتهد مستقل، إذ لو كان لمجتهد المذهب من المعرفة بالكتاب والسنة ما يصحح الاعتداد بعدم وجدانه لكان مجتهداً مستقلاً والمفروض خلافه.

هذا مع أن من الأقيسة ما هو ضعيف جداً كقياس الشبه وغيره.

والحاصل أن الاستنباط من كلام المجتهد على جانب من الضعف، فإن جاز الاستناد إليه فعلى قدر الضرورة مع وجوب الاحتياط، ويشتد الأمر إذا علمنا أن أكثر المسائل المدوَّنة في كتب الفروع ليست من نص الإمام، ولا مستنبطة من نصه، بل كل متأخر يستنبط من كلام من قبله، ففي مذهب

---

(١) تقرّر في أصول الفقه أنه لا يجعل فرع مقيس على أصل أصلاً ثانياً يقاس عليه؛ لأنه تطويل دون طائل، وقد يكون فيه استنباط معنى غير المعنى الذي قيس به على الأصل الأول .انظر: قواطع الأدلّة ١٧٧/٤ وشرح مختصر الروضة ٢٩٣/٣.

الشافعي مثلاً تجد "دحلان" يستنبط من كلام "الباجوري" و"الباجوري" يستنبط من كلام "البجيرمي"، و"البجيرمي" يستنبط من كلام "الشبراملسي"، و"الشبراملسي" من كلام "ابن حجر"، و"ابن حجر" من كلام "الزركشي"، و"الزركشي" من كلام "النووي" وهكذا..

ولعلك لا تصل إلى الإمام إلا بعشر درجات وأكثر، هذا مع أن كثيراً من العلماء يبنون الأحكام على استحسانهم، ومنهم من غلب عليه الميل إلى بعض المبتدعة، وكثير منهم من كان يعتقد الولاية لكل من حُكي عنه ضرب من الغرائب التي يسمونها كرامات، ويتعصب له، ويؤلف في فضائله، ويكاد يجعل أقواله براهين قطعية، ومنهم من كان يعرض له الميل إلى أهل الدنيا والتعصب لهم، ومنهم من كان بينه وبين علماء عصره منافسة تحمله على مخالفتهم كما وقع في قضية الصلاة المبتدعة في ليلة أول جمعة من رجب كما حكاه أبو شامة في الباعث[1].

وبالجملة فالعوارض المشككة في صحة أقوالهم كثيرة.

وما مَثَل الشريعة إلا مَثَلُ/[٢٢] ينبوع يخرج من جبل ويجري إلى مراحل كثيرة، وقد تكفل الملك بحفظ مجراه وتنظيفه ومنع اختلاط الأوساخ والأقذار والمياه المتغيرة به، وهناك سواق قد استقت منه، ويجري فيها من مائه إلى مراحل كثيرة أيضاً، ولكن الملك لم يتكفل بحفظها ولا حراستها فهي مُعرَّضة لاختلاط الأقذار والأوساخ والمياه الرديئة والمتغيرة بمائها، وكثير من

---

(١) الباعث على إنكار البدع و الحوادث ٤٣

تلك السواقي قد عَظُم وغَزُر ماؤه، فمن الناس من يستقبل من تلك السواقي ساقية أو ساقيتين أو أكثر فيملأ من مائها بحيرة، ومنهم من يتجشم السفر إلى المجرى الذي تكفَّل الملك بحفظه فيملأ جَرَّه أو جرتين أو ما قُسِمَ له.

والمقصود أن الاستنباط من المذاهب جائز بقدر الضرورة، فمن كان أهلاً للاستنباط واضطُرَّ إليه في مسألة و لم يقدر على تحصيل ما هو أوثق منه واحتاط بقدر إمكانه فلا حرج عليه إن شاء الله وإن أخطأ، وكذلك من تبعه و لم يقدر على تحصيل ما هو أوثق من قوله، ومع ذلك احتاط بقدر الإمكان.

ومن حكمة الله البالغة ورحمته السابغة أن غالب البدع لا يدَّعي أصحابها ومن شُبِّهت عليهم أنها من أركان الإيمان ولا فرائض الإسلام ولا الواجبات المحتمة وإنما غايتهم دعوى أنها مستحبة وذلك تيسير من الله عز وجل لطريق الاحتياط لمن أراده، فما عليك إلا أن تتحرى فيما قيل: إنه مستحب، وقيل: إنه بدعة.

فإن كنت ممن يستطيع الوصول إلى المجرى المحفوظ فانظر فإن وجدت ما يُثلج صدرك من الدلالة على أنه من الدين، أو على أنه ليس منه فالزم ذلك، وإن اشتبه عليك فدعه عالماً أن اجتناب البدعة أحق من فعل المستحب، وأن ارتكاب البدعة من الخطر بحيث لا يوازنه ترك المستحب، على أنك بتركك لذلك الشيء حذراً من أن يكون بدعة لك أجر عظيم أعظم من أجر من فعل مستحباً، وإن فعلته مع خشية أن يكون بدعة فعليك إثم البدعة وإن كان

في نفس الأمر غير بدعة![1] وإن لم تستطع الوصول إلى المجرى المحفوظ /[٢٣] فإن ظفرت بمن وصل إليه وهو ثقة مأمون بريء من التعصب ـــ وقد اطلع على قول من قال: إن ذلك الأمر مستحب، وقول من قال: إنه بدعة وعرض القولين على نص الشرع فخذ بقوله، وإن بقي عندك تردد في صحة قوله فالزم الاحتياط، وإن لم تظفر بواصلٍ فلا بدَّ من الاحتياط، وعليك بالاحتياط لنفسك وحسن الظن بغيرك على قدر الإمكان، ولا يَصُدَّنَّكَ أحدهما عن الآخر.

فإذا علمت أن فلاناً كان يقول: إن هذا الأمر مستحب ويعمل به فلا تتخذ ذلك دليلاً على أنه ليس بدعة، وإذا بان لك أنه بدعة أو شككت فيه فلا تسئ الظن بذلك القائل، بل قل: لعلَّ له عذراً، والأعذار ههنا كثيرة، ولعله يكون في نفسه خيِّراً فاضلاً صالحاً من أولياء الله تعالى، ولا يلزم من ولايته عصمته عن الخطأ، ولا يلزم من كونه معذوراً مأجوراً في قول أو فعل أن يكون كل من وافقه على ذلك معذوراً مأجوراً أيضاً.

وههنا مثل: رجل خاف على نفسه الزنا فأسرع إلى بيته ليواقع زوجته فتسكن نفسه عن الجماع فعمد إلى السرير الذي تنام عليه زوجته فقضى حاجته وبعد الفراغ تأمل المرأة وإذا هي أمه قد نامت تلك الليلة على سرير زوجته خلافاً للعادة، فهذا الرجل معذور مأجور، ولو عكس فعمد إلى السرير الذي تنام عليه أمه ليقع على أمه فوقع ثم تبين له أن التي وقع عليها

(١) وتأثيمه آتٍ من رقة دينه وجراءته على البدع..

زوجته فإنه آثم فاجر.

قال الأشخر[١] في شرح ذريعته:

"لو وطيء زوجته على ظن أنها أجنبية فتحل لمطلقها ثلاثاً وإن أثم (الواطئ) قطعاً، بل حكى ابن الصلاح وجوب الحد"[٢].

ولو اشتبه عليه الحال فلم يدر أزوجته هي أم أمه فإنه يحرم عليه الوقوع عليها حتماً.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة فأهديت إليه أختها وهو لا يشعر بل يظن المهداة زوجته فعاشرها طول عمره فهو معذور مأجور.

ولو أن رجلاً آخر تزوج وأهديت إليه أخت زوجته فأُخبر بذلك فهل له أن يستمر على معاشرتها محتجاً بأن الأول كان عالماً صالحاً وقد استمر على معاشرة أخت زوجته وأفتى العلماء بأنه معذور مأجور؟ أَوَ لا يقول له العقلاء جميعاً: يا أحمق! ذاك لم يكن يعلم، وأنت قد علمت.

(١) هو محمد جمال الدين بن أبي بكر الأشخر اليمني الشافعي ولد سنة خمس وأربعين وتسعمائة، برع في العلوم حتى صار شيخ الإسلام ومفتي الأنام، له التصانيف المفيدة، منها منظومة في أصول الفقه وشرحها، توفي سنة إحدى وتسعين وتسعمائة. شذرات الذهب ٤٢٥/٨.

(٢) شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول لمحمد بن أبي بكر الأشخر ٥٤/١ رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بتحقيق أحمد فرحان الإدريسي.

صدع الدجنّة في فصل البدعة عن السنة

تأليـــــف

الشيخ العلامة الإمام

أبي عبد الله عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلّمي اليماني

١٣١٢- ١٣٨٧هـ

/[١أ]الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

صدع الدُّجنَّة في فصل البدعة عن السنَّة

الحمد لله الهادي إلى سواء السراط، جاعل دينه عدلاً وسطاً بعيداً عن التفريط والإفراط، منزل الكتاب تبياناً لكل شيء من أمر الدين، باعث الرسل هداة مهديين مبشرين ومنذرين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، وهادياً إلى السبيل المبين ليبين للناس ما نزل إليهم ويفسر لهم ما أشكل عليهم، وجعل محبته اتباعه، وطاعته له طاعة.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(٢).

وأكمل له الدين، وأتم النعمة على المؤمنين، ورضي لهم الإسلام ديناً إلى أن يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، فلا دين إلا ما ثبت عنه، ولا نور إلا ما اقتبس منه. صلى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الهداة المهديين الذين أكمل لهم اليقين، وأقام بهم الدين، وحفظ بهم الكتاب والسنة، وأتمَّ بهم على الخلق المنَّة، فبلَّغوا الدين بأمانته، وبالغوا في

---

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) النساء: ٨٠.

حفظه وصيانته.

تكفَّل الله عزَّ وجل بتوفيقهم لسبيله، وتثبيتهم على اتباع رسوله، وأعلم رسوله بما يكون منهم بعده، وكيف يتحرون اتباعه، ويحفظون عهده فجعل سنتهم من سنته، وإجماعهم من شريعته، فلم يزل الناس على ذلك حتى اشتهر الحق على التحقيق، وأمن السراط المستقيم أن يشتبه على طالبه ببنيَّات الطريق، ثم حدثت أحداث، وخلف خلوف، وغلا غالون، وقصَّر آخرون، ووقف وُقُوفٌ.

وكثرت الخدع، وانتشرت البدع، وعُبد الهوى وبئس المعبود، واشتبه المحمود بالمذموم، والمذموم بالمحمود، وكانت البلية العظمى والرزية الكبرى قلة العلماء وتقاعدهم عن نصر الحق، ما بين خوَّار يخاف الناس أشدَّ من خوف الله، وجبَّار يرغب في الشهرة والسمعة والجاه، ومفتون بحب الحطام وخوف الفطام، وآخر وآخر لا نطيل بذكرهم، ولا نبالغ الآن في هتك سترهم.

لا جرم اتخذ الناس رؤساء في الدين جهَّالاً، فلم يألوا أنفسهم وغيرهم خبالاً فلا يكاد يُرى لهم رادع، ولا لأنوفهم جادع، بل ولا قادع.

إذا غاب ملاَّح السفينة وارتمت بها الريح يوماً دبَّرَتْها الضفادع[1]

/[١ب]وخلا الجو للملحدين وأعداء الدين، فبالغوا في العيث والعبث ودفنوا المحض، ونشروا الخبث، وكان ما كان، والله المستعان.

---

(١) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى(٦/٦٧) و فيه " هوجاً " بدل " يوما ".

وبعد:

فإني- ولله الحمد والمنة- ممن أوتي نصيباً من فهم الكتاب، ومعرفة السنة، وعلمت أن الله عز وجل عليَّ حقاً في النصيحة للدين والعباد والدعاء إلى سبيل الرشاد، ولكنه يثبطني عن ذلك خور العزيمة، والحرص على مصالح الدنيا الذميمة، وزعمي أنه إنما يصلح للنصيحة من خلت صحيفته من الذنوب، ونقي عرضه عن العيوب، وخلصت نيته لإرضاء علام الغيوب، ولست هنالك ولا قريباً من ذلك، ونفسي تعللني بأنها ستصلح أو تقارب، وأن الأحوال ربما تحول إلى ما يناسب، أو أنه سيقوم بهذا الفرض من يكون أوسع مني علماً، وأقوى همة وعزماً، فيبلغ فيه الغاية، وتحصل به الكفاية، والأيام تمر، والأجل يدنو، والأمر لا يزداد إلا شدة.

وقد تدبرت أنواع الفساد فوجدت عامتها نشأت عن إماتة السنن، أو إقامة البدع، ووجدت أكثر المسلمين يبدو منهم الحرص على اتباع السنن واجتناب البدع، ولكن التبس عليهم الأمر، فزعموا في كثير من السنن أنه بدعة، وفي كثير من البدع أنه سنة.

وكلما قام عالم فقال: هذا سنة، أو هذا بدعة عارضه عشرات، أو مئات من الرؤساء في الدين الذين يزعم العامة أنهم علماء، فردُّوا يده في فيه، وبالغوا في تضليله والطعن فيه، وأفتوا بوجوب قتله، أو حبسه، أو هجرانه، وشمروا للإضرار به وبأهله وإخوانه، وساعدهم ثلاثة من العلماء، عالم غالٍ، وعالم مفتون بالدنيا، وعالم قاصر في معرفة السنة وإن كان متبحِّراً في غيرها.

فإذا سمع بذلك من بقي من أفراد العلماء الصادقين كان نصرهم لأخيهم

أن يحرقوه باللوم والتعنيف قائلين: قد كان يسعك ما وسع غيرك من السكوت.

فرأيت من أهم الواجبات إيضاح الفرق بين السنة والبدعة، وتعيين الحدود الفاصلة بينهما علماً بأنه إذا يسَّر الله تعالى ذلك على طريق واضح زال الالتباس من حيث الجملة، وكذا من حيث التفصيل في حق من تكون له معرفة صالحة بالكتاب والسنة، وإذا زال الالتباس عن هؤلاء رجي أن يزول الالتباس عن غيرهم، إذ لا يبقى إلا دعاة الضلالة والعامة.

فأما دعاة الضلالة فإنهم وإن زال الالتباس عنهم لا يخضعون للحق، ولا يرجعون إليه، ولا حرج في ذلك، فقد كان فريق من هؤلاء موجودين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما العامة فإنما مثلهم مثل قلعة بابها من حديد، وسائرها من حشيش، فإذا قام فيهم دعاة حكماء صابرون مصابرون أوشك أن ينكسر الباب فيتم الفتح، والتاريخ شاهد عدل أنه لم يكد يقوم في العامة داعٍ بحق، أو باطل إلا تنمَّروا عليه وتسارعوا في إيذائه، ولكنه إذا كان ذا حكمة وصبر، أو دهاء ومكر، لم يكن بأسرع/[٢أ] من أن يصطادهم واحداً واحداً، وجماعة جماعة، فلم يلبث أن يصبح معه طائفة قوية يمتنع بهم عمن خالفه، ويتمكن من إعلان دعوته، ولعله إذا اتضح السبيل لأهل العلم أن لا يخلو بلد من واحد منهم، أو أكثر يكون له حظ من الحكمة والصبر، فيهتدي به نفر من الناس، والحق إذا استجيب له بمنزلة المصباح إذا أسرج فإنه يضيء ما حوله، ثم يقتبس منه لعدة مصابيح تضيء مثله. وهكذا..

وإذا رأيت مـــن الهـــلال نمـــوه أيقنت أن سيصير بدراً كـــاملا[1]

هذا. وقد وقفت على عدة من المؤلفات في الزجر عن البدع منها كتاب الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي المالكي صاحب كتاب الموافقـــات في أصول الفقه، والباعث في ذم البدع والحوادث للإمام أبي شـــامة الـــشافعي، والمدخل لابن الحاج المالكي، ورسائل أخرى، وفصول في بعض الكتب.

وأعظم ذلك وأجله كتاب الاعتصام، إلا أنه كبير الحجم تحرى مؤلفـــه ـــ رحمه الله ـــ أن يطيل البحث في كل فرع، ويذكر الوجـــوه المحتملـــة، وكيف يرجح بعضها على بعض مع تطبيق ذلك على القواعـــد الأصـــولية، وكثيراً ما يذكر الأحاديث والآثار، ولا يسندها إلى الكتب المعروفة، ولا يبين حالها من الصحة وغيرها، فيكاد لا يستفيد منه إلا كبار العلماء.

فأردت أن أجمع رسالة صغيرة أعتني فيها بتحقيق حقيقة البدعة المذمومة شرعاً، وأوضح ذلك بالحجج الصريحة، وأتحرى أن يكون البيان على وجـــه يفهمه أكثر طلبة العلم، ويشاركهم العامي الذكي في فهم كثير منه، ومن الله سبحانه أستمد التوفيق والمعونة.

(١) هو لأبي تمّام، انظر ديوان أبي تمّام بشرح الخطيب التبريزي (١١٥/٤).

تعريف السنة

السنة في اللغة الطريقة، وأكثر ما تستعمل في الطريقة المعنوية، يقال: سن فلان سنة، أي: وقع منه أمر يتبعه فيه غيره، ومن هذا سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكثيراً ما تطلق السنة ويراد بها مجموع السيرة، أي: كل ما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما همَّ بفعله كما في فتح الباري ١٣/١٩١ ثم قد تُخصّ بما عدا ما ثبت في القرآن. وعلى هذا يقال: الكتاب والسنة، وقد تعمّ ما ثبت في القرآن؛ لأن القرآن ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ومن سنته العمل به، وعلى هذا يقال: أهل السنة.

/[٢ب] فأما قولنا: هذا سنة، وهذا بدعة، فالسنة فيه خاص بكل أمر ثبت بكتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مطلوب على الفرض والوجوب، أو على أنه مندوب.

تعريف البدعة

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث: "إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها.. إلخ..". والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها ما أُحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عُرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة فإن كل

شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محمــوداً أو مــذموماً، وكذا القول في المحدثة وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة: "مــن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[١].

وهذا الذي قاله في تفسير البدعة والمحدثة هو المشهور بــين العلمــاء. وحاصله أن البدعة والمحدثة نُقلا عن معناهما اللغوي إلى معنى شرعي، فإمــا أن يكون النقل من الشارع، وإما أن يكونا في كلام الشارع بــاقيين علــى المعنى اللغوي ولكن قام الدليل على تخصيصهما، ثم شاع استعمالهما في المعنى الخاص.

/[٣أ]وعلى هذا التعريف اعتراضات:

الاعتراض الأول: أنه يتناول المعاصي المحدثة التي يعترف أصحابها أنهــا معاصي[٢].

ومن تأمل النصوص الواردة في ذمِّ البدع، والآثار التي فيها الحكم على بعض الأمور بأنها بدع تبين له أن الأمر لا يكون بدعة حتى يزعم صاحبه أنه من الدين، فلا يقال لمسلم ترك الصلاة، أو صوم رمضان لغير عذر معترفــاً بفرضيتهما مبتدع، وإن كان ذلك مما أحدث، وليس له أصل في الشرع؛ إذ لم ينقل أن ذلك وقع من أحد من المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) فتح الباري ١٣/١٩٥.

(٢) كذا، وله وجه في العربية..

ويمكن أن يُجاب بأنه إنما لم يصرح بإخراج المعاصي المحدثة؛ لشهرة إخراجها، ولأن المهم إنما هو تمييز البدعة المذمومة عما لا يُذمّ، والمعاصي مذمومة.

الاعتراض الثاني: أنه يتناول المباحات المحدثة التي لم يدّع أصحابها لها حكماً غير الإباحة، كلبس الثياب التي لم تكن معروفة بين الصحابة في العهد النبوي، ويُجاب عن هذا بأنه خارج بقوله: ليس له أصل في الشرع، وهذا مما له أصل في الشرع، وهو أدلة الإباحة، كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعا﴾[1].

الاعتراض الثالث: أن يقال: قوله: "ليس له أصل في الشرع" لا يخلو أن يراد بالأصل مستند يُسنَد إليه الحادث وإن لم يصلح للاستناد كاستناد الخوارج إلى قول الله عز وجل: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إلا لِلَّه﴾[2] واستناد غلاة المرجئة القائلين بأنه لا يضر مع الإيمان عمل إلى قوله تعالى: ﴿لا يَصْلاهَا إلا الأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾[3] ونحو ذلك،أو يراد به مستند يصلح للاستناد.

لا يصح الأول حتماً وإلا لم يكن على وجه الأرض بدعة إذ ما من بدعة إلا وأصحابها يتشبثون بآية، أو حديث، أو قياس، أو دعوى إجماع، ولا الثاني لأن المفروض أن المحدث لم يكن موجوداً في عهد النبي صلى الله

---

(١) البقرة: ٥٩.

(٢) الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، يوسف: ٦٧.

(٣) الليل: ١٥-١٦.

عليه وآله وسلم، فيكون قد تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فتركه له حجة بالغة على أنه ليس من الدين. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

/[٣ب] والجواب باختيار الثاني، وترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للشيء لا يستلزم أن لا يكون من الدين مطلقاً، بل أن لا يكون من الدين في مثل الحال التي تركه فيها صلى الله عليه وآله وسلم، فقد يكون الأمر من الدين بدلالة الكتاب والسنة، ولكنه موقوف على وجود أمر آخر لم يقع في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم وقع بعده، وذلك كركوب البواخر والقطار والسيارات والطيارات للحج، وكالقتال بالبنادق والمدافع في الجهاد، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(١) وركوب الطيَّارة مثلاً سبيل، وقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾(٢) والبنادق والمدافع قوة، وواضح أن البواخر والقطار والسيارات والطيارات والبنادق والمدافع لا يمكن استعمالها قبل وجودها، فترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمالها إنما كان لعدم وجودها حينئذ، فلا يكون مثل هذا الترك حجة يُرَدُّ بها دلالة الآيتين المذكورتين وغيرهما.. وقس على هذا..

قال ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثية(٣): ((وفسر بعضهم البدعة بما

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الأنفال: ٦٠.

(٣) ص ٢٨١.

يعم جميع ما قدمنا وغيره، فقال: هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب، أو مستحب سواء أفعل في عهده صلى الله عليه وسلم، أو لم يفعل، كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتال الترك، لمـّـا كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده، وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه، أو استحبابه بدليل شرعي، وقول عمر رضي الله عنه في التراويح: "نعمت البدعة هي" أراد البدعة اللغوية وهو ما فُعل على غير مثال، كما قال تعالى: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾(١) وليست بدعة شرعا، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم.

قال: ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية، ومن قال: (كل بدعة ضلالة) فمعناه البدعة الشرعية، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا فرضية غير الصلوات الخمس، كالعيدين وإن لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين، والصلاة عقيب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف، وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا: مع قيام المقتضي في حياته تركه إخراج اليهود من جزيرة العرب، وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح؛ فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع)).

---

(١) الأحقاف: ٩.

أقول: وهذا التفسير أحسن من التفسير السابق وإن كان المآل واحداً، ولك أن تقول في تعريف البدعة: هي كل أمر أُلصق بالدين ولم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم لا بالفعل ولا بالقوة، فقولك: ولا بالقوة يخرج به كل ما لم يقع في العهد النبوي لعدم المقتضى أو لوجود مانع؛ إذ قد قام الدليل على أنه لو وجد المقتضي أو زال المانع لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهو من هديه بالقوة.

ولك أن تستغني بقولك: كل أمر أُلصق بالدين، ولم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن هديه هو سنته، والدليل على أمر أنه من الدين وأنه إنما تركه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم مقتضيه، أو لوجود مانع عنه في حياته لا بد أن يكون ذلك الدليل من أقسام السنة، وأبلغ من هذا كله أن يقال: إن كلمتي البدعة والمحدثة الواردتين في الأحاديث باقيتان على معناهما اللغوي، ولكن ليس المراد بهما صورة الفعل، وإنما المراد الحكم المزعوم له وجوباً، أو ندباً، أو غيرهما من الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية.

/[٤أ] فمن زعم أن التختم بالعقيق واجب، أو مندوب، أو حرام، أو مكروه، فقد ابتدع؛ لأن هذا الحكم الذي زعمه محدث، وهكذا من زعم أن شرب قليل الخمر مباح لمن وثق من نفسه أن قليله لا يجره إلى كثيره فقد ابتدع؛ لأن هذا الحكم ــ وهو الإباحة ــ في تلك الحال محدث، وكذا من زعم أن الغنى شرط لصحة النكاح أو سبب تام لوجوبه أو مانع من وجوب صوم رمضان أو أن صوم من شرب الدواء عمداً صحيح أو أن صوم من

تعطر عمداً باطل.

فإن قلت: لكن السلف كثيراً ما يطلقون على الأفعال أنفسها أنها بدع كإخراج المنبر يوم العيد وتقديم خطبة العيد على الصلاة(١)، وأطلق بعض الصحابة البدعة على الاضطجاع بعد سنة الفجر(٢)، وعلى القنوت في الفجر(٣) وعلى

(١) روى مسلم في صحيحه (٦٩/١) و أبو داود(١٢٠/٢) -واللفظ له- وابن ماجه (١٠/٢) عن طارق ابن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة: أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة — وزاد مسلم: فقال: قد تُرك ما هنالك- فقال أبو سعيد الخدري: من هذا ؟ قالوا: فلان ابن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه ....

(٢) روى أبو بكر بن أبي شيبة في الكتاب المصنّف (٢٤٩/٢) بسنده عن أبي الصّديق الناجي قال: رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنّة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٣/٣): وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، و قول إبراهيم النخعي: هي ضجعة الشيطان-كما أخرجهما ابن أبي شيبة- فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله. وكلام ابن مسعود يدلّ على أنه إنما أنكر تحتّمه، فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلّم فقد فصل، وكذا ما حكي عن ابن عمر أنه بدعة، فإنه شذّ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع ... وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع. و أرجح الأقوال مشروعيّته للفصل، لكن لا بعينه.

(٣) روى الإمام أحمد في مسنده (٢١٤/٢٥) -واللفظ له- و الترمذي (٤٢٨/١) والنسائي في المجتبى (٢٠٤/٢) و في السنن الكبرى (٣٤١/١) و ابن ماجه (٥٩٨/١) عن أبي مالك قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صلّيت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلّم
=

صلاة الضحى[١].

قلت: لقائل أن يقول: إن ذلك كله تجوُّز سهَّلهُ ما بين الأفعال وأحكامها من التلازم، فإن من أخرج المنبر يوم العيد، وقدم الخطبة على الصلاة يدل فعله ذلك على أنه يزعم أنه جائز، أو مندوب، فهذا الحكم

=

و أبي بكر و عمر و عثمان وعليّ هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون ؟ قال: أي بنيّ، محدث.

قال أبو الحسن السندي في حاشية المسند: قوله:" أي بنيّ، محدث" ظاهره أهم ما داموا على ذلك، و إلا لم يقل: محدث؛ إذ يستبعد أن ينسى ما داموا عليه، و يسميه محدثاً. فالأقرب أن القنوت إنما كان في الوقائع، فالمراد بقوله: "محدث" أن المداومة عليه محدثة.

(١) روى البخاري في صحيحه (٣/٣) -و اللفظ له- و مسلم في صحيحه (٩١٧/٢ح٢٢٠) عن مجاهد قال: دخلت أنا و عروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلّون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاقم، فقال: بدعة.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٤/٣): وقول ابن عمر: إنها بدعة، أي: ملازمتها، و إظهارها في المساجد.

وقال أيضاً (٣٣٢/٤): يعني إظهار صلاتها في المسجد، والاجتماع لها، لا أن صلاة الضحى بدعة.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٥٣/٣): و في الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة.

المزعوم هو البدعة في الحقيقة، والفعل قرينة عليه، وأما بقية الأمور المذكورة فلا إشكال فيها؛ لأن من أطلق على الاضطجاع بعد سنة الفجر أنه بدعة إنما أطلقه لّما رأى قوماً يتحرَّونه زاعمين أنه سنة، وأوضح من ذلك حال القنوت، وصلاة الضحى؛ فإن من يقنت إنما يقنت زاعماً أن القنوت سنة، وكذا من يصلّي الضحى.

/[٤ب] والذي ينبغي أن يعتمد في تعريف البدعة هو التعريف الثالث أي "أمر أُلصق بالدين، ولم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا بالفعل ولا بالقوة".

فهرس المصادر والمراجع

- الشرح و الإبانة على أصول السنة و الدّيانة لابن بطة العكبري، تحقيق رضا نعسان، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة–
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطة العكبري، تحقيق رضا نعسان. دار الراية–الرياض–.
- إحياء التذكرة في النباتات الطبية والمفردات العطارية للدكتور رمزي مفتاح، مصطفى الحلبي –القاهرة–.
- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى –القاهرة–.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق جعفر الناصري و محمد الناصري، دار الكتاب –الدار البيضاء–.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء –المنصورة–.
- الأم للإمام الشافعي تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء–المنصورة–.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي، مطبعة النهضة الحديثة –مكة–.
- البحر المحيط للزركشي، وزارة الأوقاف–الكويت–.

- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر- القاهرة.
- تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم بن عساكر، تحقيق محب الدين العمري، دار الفكر-بيروت-.
- الجامع الكبير لأبي عيسى الترمذي، تحقيق بشار عوّاد. دار الغرب الإسلامي -بيروت-.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي- بيروت.
- خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي، تحقيق عبد السلام هارون، الخانجي.
- ذمّ الكلام وأهله لأبي إسماعيل الهروي، تحقيق عبد الرحمن الشبل، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-.
- الرسالة للإمام المطلبي، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف -الرياض-.
- السنة لأبي بكر الخلال، تحقيق عطية الزهراني، در الراية-الرياض-.
- سنن أبي داود لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد عوامة، المكتبة المكية- مكة-.
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق حسن شلبي،مؤسسة الرسالة-بيروت-.
- سنن النسائي لأبي عبدالرحمن النسائي، دار إحياء التراث العربي بيروت-.
- السنن لأبي عبد الله بن ماجه، تحقيق علي حسن عبد الحميد.مكتبة

المعارف-الرياض-.
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤط، دار ابن كثير -دمشق-.
- شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة -الرياض-.
- شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع، عيسى الحلبي -القاهرة-.
- شرح السنة لأبي محمد البربهاري، تحقيق خالد الردادي.دار السلف-الرياض-.
- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة-.
- شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول لمحمد بن أبي بكر الأشخر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، بتحقيق أحمد فرحان الإدريسي.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة -بيروت-.
- شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي، تحقيق أبي هاجر بسيوني، دار الكتب العلمية-بيروت-.
- صحيح البخاري للإمام البخاري، ترقيم: مصطفى البغا، دار القلم -بيروت، والطبعة الأميرية -القاهرة.
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي

-بيروت-.

- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين الفراء، حققه عبد الرحمن العثيمين.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي تحقيق عبد الفتاح الحلو.
- العبادة للشيخ عبد الرحمن المعلمي، مخطوط في مكتبة الحرم المكي برقم: ٤٦٨٩ .
- الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، مصطفى الحلبي -القاهرة-.
- فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية -القاهرة-.
- الفروسية لابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور حسن. دار الأندلس-حائل-.
- الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص، وزارة الأوقاف -الكويت-.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني، تحقيق عبد الله الحكمي.
- الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات لأيمن فؤاد سيّد، دار الكتاب اللبناني.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة.تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية-الهند-.
- كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة -بيروت-.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، اختصار محمد ابن الموصلي، دراسة وتحقيق: الحسن بن عبد الرحمن العلوي، رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية-بيروت-.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة -بيروت-.
- مسند ابن الجعد لابن الجعد، تحقيق رفعت فوزي، الخانجي -القاهرة-.
- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود الطيالسي، تحقيق محمد عبد المحسن. دار هجر -القاهرة-.
- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن راهويه، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان -المدينة المنورة-.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب وجماعة. مؤسسة الرسالة - بيروت-.
- مسند الدارمي للإمام أبي محمد الدارمي، تحقيق حسين سليم، دار المغني - الرياض-.
- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف-الرياض-.
- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- المقاصد الحسنة لشمس الدين السخاوي، -القاهرة-.
- الملل والنحل للشهرستاني تحقيق محمد كيلاني، دار المعرفة -بيروت-.

- مناقب الشافعي، لأبي بكر البيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التـــراث -القاهرة-.

- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، عني بضبطه محمد عبد الله دراز، دار المعرفة-بيروت-.

فهرس موضوعات رسالة في تحقيق البدعة

مقدمة الدراسة ٥

خطورة البدعة.. ٦

أحاديث وآثار في ذم البدعة ٦-٩

تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية أن أهل البدع شر من أهل المعاصي.... ٩-١١

ترجمة موجزة للمؤلّف.................................. ١٢-١٥

وصف النسختين الخطّيّتين للرّسالتين ١٥

منهج الاعتناء بالرّسالتين................................. ١٥-١٦

مقدمة المؤلف وإشارته إلى رسالتي العبادة، و الحديث الضعيف ١٩-٢٠

فصل : ذَكَر الشاطبي كثيراً من الأحاديث والآثار في ذم البدعة......... ٢١

أضرُب ما يستدلّ به صاحب البدعة عليها ٢١

الضرب الأول: التجربة والرؤيا............................ ٢١-٢٢

الضرب الثاني: تقليد بعض أهل العلم ٢٢

الضرب الثالث: قول المجتهد ٢٢

الضرب الرابع: ما لم يثبت مما هو من الدلائل الشرعية في الجملة ٢٢

حاشية في تقرير إفادة خبر الواحد للعلم.................... ٢٣-٢٥

الكلام على الاستحسان.................................. ٢٥-٢٧

الكلام على الرؤيا ٢٧-٢٨
الكلام على التجربة..٢٨-٣١
قصة حصلت للمؤلف مع زوجته.................................. ٣١
تعويذة كلمة بدوح وشرحها، وشرح كلمة كبيكج في الهامش......... ٣٢
التفاؤل والاستقسام بالأزلام، وكتابة العوذ.......................٣٣-٣٤
مرض ولد المؤلف وزوجته، وقصة علاجهما ٣٦-٣٨
فصل في الضرب الثاني: تقليد المجتهد............................٣٩-٤٢
وضع بعض الفصول في الهامش.................................٤٣-٤٤
فصل في الإشارة إلى سياق الشاطبي لآيات وأحاديث وآثار في ذمّ البدعة ٤٥
اشتباه حكم صاحب البدعة وما يُعلم بالبدعة- على الناس............ ٤٥
القسم الأول: من أصحاب البدع من يعلم أن بدعته ليست
من الإسلام ٤٥-٤٧
القسم الثاني: من يشك في بدعته ٤٨
القسم الثالث: من يجزم بأن بدعته من دين الإسلام وأضرُبه............ ٤٨
الضرب الأوّل: المجتهد الذي قامت عنده شبهة........................٤٨
الضرب الثاني: من لم يبلغ درجة الاجتهاد.......................... ٤٩
الضرب الثالث: من يقيس على نصوص المجتهدين ٥٠-٥٨
لزوم الاحتياط في الدين عند اشتباه الأمور ٥٧-٥٨
انقطاع كلام المؤلف أثناء الكلام على الضرب الثالث ٥٨

فهرس موضوعات صدع الدجنة في فصل البدعة عن السنة

مقدمة المؤلّف ٦١-٦٣
إشارة المؤلف إلى انتشار البدع وقلة المنكرين. ٦٣
إشارة المؤلف إلى وقوفه على كثير من الكتب المؤلفة في البـــدع،
وتقديره لكتاب الاعتصام.................................. ٦٥
تعريف السنة. ٦٥
تعريف البدعة ونقله عن الحافظ ابن حجر العسقلاني. ٦٦-٦٧
اعتراضات على تعريف الحافظ...............................٦٧-٦٩
نقله عن ابن حجر الهيتمي. ٦٩-٧٠
استحسان المؤلّف لتعريف ابن حجر الهيتمي. ٧١
اقتراح المؤلّف تعريفاً للبدعة................................ ٧١
تشخيص المؤلّف لما يطلق عليه البدعة أهو صورة فعل المكلّـــف أو الحكـــم
المزعوم للفعل وجوباً أو ندباً أو إباحة............................ ٧١
إطلاق البدعة على بعض الأمور وتعليق المؤلف على ذلك. ٧٢-٧٤
تو جيه ذلك والتعليق عليه في الهامش ٧٢-٧٣
فهرس المصادر..٧٥-٨٠
فهرس الموضوعات ٨٢-٨٤